

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة الجذع المشترك

جامعة الأمير عبد القادر

علوم إسلامية

للعلوم الإسلامية قسنطينة

مطبوعة موجهة للسنة الأولى: ل.م.د.

مدخل إلى أصول الفقه

من إعداد الدكتورة: نادية سخان

السنة الجامعية:

1439هـ-1440هـ / 2018 م - 2019 م

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من بين خلقه، ﷺ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران، 102)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب، 70).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد، فهذه مذكرة في أصول الفقه، تحتوي على مواضيع مقررة للسنة الأولى جذع المشترك علوم إسلامية : ل.م.د. ضمّنت في طياتها بداية مدخلا للتعريف بعلم أصول الفقه، ثم عرجت على بيان الحكم الشرعي بقسميه: التكليفي والوضعي، وبعدها تناولت الحاكم، وهو الذي يصدر الأحكام، ثم جاء الحديث عن المحكوم فيه، وهو فعل المكلف، وفي الأخير ختمت بالحديث عن المحكوم عليه؛ وهو المكلف.

هذا وإني أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، وأن يتقبّله مني، وأن ينفع به طلبة العلم.

مبحث تمهيدي: مدخل إلى علم أصول الفقه تعريفه، موضوعه، فائدته، استمداده، نشأته، وطرق التأليف فيه.

أولاً: تعريف علم أصول الفقه

يمكن إدراك مدلول علم أصول الفقه بتعريفه باعتبارين: باعتباره مركباً إضافياً مؤلفاً من ثلاثة كلمات هي: علم، وأصول، وفقه، وباعتباره لقباً وعلماً على هذا الفن المخصوص، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

أ- تعريف العلم:

العلم لغة: هو المعرفة واليقين والدراية بالأمر¹.

العلم اصطلاحاً: يطلق لفظ العلم على عدة معاني :

- إدراك الشيء ومعرفته، إما بدليل قطعي، يفيد العلم القطعي، وإما أن بدليل يفيد الظن، والأحكام العملية كما تثبت بالقطعي وتثبت بالظني.

- العلم نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه هو مسائل الفقه، وعلم الأصول مجموعة القواعد التي توصل إلى استنباط الأحكام العملية.

- العلم هو الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسة المسائل.

- العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل².

ب- تعريف الأصول:

- الأصول لغة: الأصول: جمع أصل وهو أسفل الشيء أو ما يبنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسياً، كالأساس الذي يشيد عليه البناء، أم كان الابتناء عقلياً كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية³.

- الأصول اصطلاحاً: استعملت كلمة الأصل في معان متعددة:

1- مجموعة من اللغويين: المعجم العربي الأساسي، ص 860-861.

2- الجرجاني: التعريفات، ص 199. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 20.

3 - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 3، ص 448.

- **الدليل:** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب، أي دليلها، فالأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء، 32) ، بمعنى أنه الدليل على تحريم الزنا هو هذه الآية.
- وهذا هو المعنى المشهور عند إطلاق الفقهاء والأصوليين، فالمعنى المقصود من استعمال أصول الفقه أي: أدلة الفقه.
- **الراجع:** مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجع عند السامع هو المعنى الحقيقي لا المجازي.
- **المستصحب:** فالأصل الطهارة لمن كان متيقنا منها ويشك في الحدث، فيستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.
- **القاعدة المستمرة:** التي تبني عليها المسائل كقولهم: الأصل أن العام يعمل على عمومته حتى يرد ما يخصه، وقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- **المخرج:** كقول علماء الحساب والفرضيين: أصل المسألة من كذا، والأصل الذي يؤخذ منه السهم، كالربع من أربعة، والثلث من ثلاثة، إلا النصف، فإنه من اثنين.
- **ما يقابل الفرع:** وهو المقيس عليه، فالأب أصل والولد فرع له، والخمر أصل والنبيد فرع له ¹.

ج- تعريف الفقه:

- **الفقه لغة:** هو الفطنة، والعلم بالشيء والفهم له، وفهم غرض المتكلم من كلامه ².
- وذهب أبو زهرة إلى أن الفقه لغة : هو الفهم العميق النافذ ³، الذي يقتضي بذلا للجهد العقلي ولا يقف عند حد ظاهر اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود، 91)، أي ما نعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به أو ما نفقه كثيرا مما ترمي إليه من وراء ظواهر أقوالك ⁴.
- **الفقه اصطلاحا:** لم تكن كلمة الفقه يراد بها في العصر الأول، المعنى الاصطلاحي المحدد الذي عرفه العلماء والفقهاء بعد تمايز العلوم، وإنما كان المراد بكلمة الفقه : العلم بأحكام الدين بصفة عامة من غير تمييز بين علم

1- الإسنوي: نهاية السؤل، ج2، ص930. عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص61. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص16.

2- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442. ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص3450.

3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص4.

4- الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ج12، ص64.

العقائد وعلم الأخلاق والعبادات والمعاملات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة، 123).

فالفقه في الدين، إنما هو العلم بالشريعة كلها، لا أحكام الشريعة التفصيلية العملية، ثم بعد ذلك استقل الفقه بالجانب العملي من الشريعة، ولهذا عُرف بأنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»¹، وبيان هذا التعريف فيما يلي:

- العلم: يشمل الإدراك الجازم على سبيل اليقين، ويشمل الظن الذي هو إدراك الحكم على سبيل الرجحان².

- الأحكام: هي كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر، ونواهي، ونظم عملية تضبط علاقاتهم، وتحدد نتائج تصرفاتهم.

- الشرعية: الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم³.

- العملية: هي صفة للأحكام بأن تقتضي عملاً، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان كقراءة الفاتحة في الركعة، أو من عمل الجوارح كالعبادات والمعاملات، واحترز به عن العلم بالأحكام الاعتقادية: كالعلم بوحدانية الله جلّ وعلا؛ فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

- المكتسب: هي صفة للعلم، أخرجنا بها الأحكام غير المكتسبة كعلم الله سبحانه وتعالى بهذه الأحكام فإنه أزلي، وعلم جبريل عليه السلام وعلم ملائكته فإنه حصل بإعلام الله لهم، وعلم رسول الله ﷺ بالأحكام التي نزل بها الوحي عليه، وأما ما حصل له باجتهاده فإنه علم مكتسب يوصف بأنه فقه، لأنه حاصل عن نظر واستدلال⁴.

- من أدلتها: أي العلم الناشئ من الأدلة فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل.

- التفصيلية: وهي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة معينة ويكون لها دليل خاص بها؛ كوجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة، 43).

ويخرج بهذا القيد علم المقلد بهذه الأحكام، لأنه اكتسبه من النقل عن إمامه، كما يخرج بهذا القيد علم أصول

1- الإسني: نهاية السؤل، ج1، ص16.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص20.

3- المصدر نفسه، ج1، ص21. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص10.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص22. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص11.

الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية¹.

2- تعريف علم أصول الفقه باعتباره لقبا

تجاوز الأصوليون التركيب الإضافي للألفاظ إلى مدلول آخر يجعل أصول الفقه علما قائما بذاته، وبذلك يصبح معنى أصول الفقه أعم وأشمل، لأنه يتناول كل مباحث الأصول، ولو لم تكن من دلائل الفقه وقواعده، كمسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والنسخ وغيرها²، ومن هنا عُرف بأنه: «**معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**»³، وبيان هذا التعريف كما يلي :

- دلائل الفقه إجمالا: لا تفصيلا كمطلق الأمر والنهي، والأمر للوجوب والنهي للتحريم، كما أن المراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، ويخرج من التعريف، معرفة غير الأدلة، كمعرفة أحكام الفقه، وقواعد النحو وأسباب الخلاف فإنها ليست أدلة.

- وكيفية الاستفادة منها: معطوفة على دلائل الفقه، أي ومعرفة كيفية الاستفادة الفقه من تلك الدلائل، وذلك بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ، والأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وهذا ما يدرسه الأصولي في باب التعارض والترجيح.

- وحال المستفيد: وهو المجتهد؛ سمي مستفيدا لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، ويدخل في هذا القيد أيضا أحكام المقلد؛ لأن المكلف إذا لم يكن مجتهدا فهو مقلد لأحد المجتهدين أو بعضهم، ولذلك يذكر الأصوليون مباحث التقليد في باب الاجتهاد وشروطه⁴.

ثانيا : موضوع علم أصول الفقه

يمكن إبراز المواضيع الرئيسية لهذا العلم الجليل فيما يلي :

- مباحث الأدلة :وهي المصادر التي تستثمر منها الأحكام الشرعية، وهي قسمان، قسم متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، وقسم مختلف فيه يعتمد عليه بعض الأئمة دون البعض.
- مباحث التعارض بين الأدلة وكيفية رفع هذا التعارض والترجيح بينها.

1- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص11. مصطفى شلي، أصول الفقه الإسلامي، ص19.

2- مصطفى شلي، أصول الفقه الإسلامي، ص20.

3- الإسنوي: نهاية السؤل، ج1، ص7.

4- الغزالي، المستصفى، ص7. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص24.

- مباحث الاجتهاد: وتكون عن طريق بحث أحوال المجتهد؛ لأنه هو المستفيد والمستثمر من الأدلة الشرعية. إذ لا بد من معرفة شروط وضوابط الاجتهاد، كما تبحث بالمقابل شروط التقليد وضوابطه.

- مباحث الحكم الشرعي التكليفية والوضعية: لأنها هي غاية استدلال ونظر المجتهد في الأدلة الكلية.

- كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة: إذ هي هتم أصول الفقه بدراسة دلالات الألفاظ، ويبين تفاوت دلالات العبارات المختلفة: فبين مرتبة الخاص من العام، والمطلق من المقيد، والمبين من المجمل، وبصفة عامة فهو الذي يبين القواعد اللغوية التي ترشد الفقيه إلى استخراج الأحكام من النصوص¹.

ثالثا : فائدة علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه ليس غاية في ذاته، وإنما هو طريق إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع، وأهم فوائد علم الأصول يمكن أن نجملها في النقاط الآتية:

- يحفظ الدين من التحريف والتضليل، فسان بذلك أدلة الشريعة، وعرف الناس بمصادر التشريع التي يجب الرجوع إليها.

- يضع أمام المجتهد منهجا واضحا في نصب الأدلة السمعية، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها التي هي مناط السعادة الدنيوية والدينية وسبب الفوز بها في الدنيا والآخرة.

- يكون عند الطالب ملكة عقلية وفقهية تصح تفكيره، وتعينه على الفهم الصحيح للحكم على الأشياء.

- يعين على فهم سائر العلوم الأخرى، فهو أصول أيضا لغير الفقه؛ إذ يمكن أن نستخدمه في علم التوحيد والتفسير والحديث؛ فصار علم أصول الفقه يحقق في الدارس قوة الإدراك لحقائق هذه العلوم والكشف عن دقائقها، وبالجملة فهو الأساس الذي لا بد منه لبناء شخصية العالم².

- الفائدة التاريخية، وهي اطلاع المتعلم على تلك القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام، ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها، مما يثير العزة في نفوس المؤمنين والرضا الكامل عما قدمه المجتهدون من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم.

- يساعد على الموازنة بين المذاهب والآراء الفقهية لبيان الأرجح منها، استنادا إلى الدليل الذي صدر عن

1 - أبو زهرة، أصول الفقه، ص 6-7.

2- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص 19-20.

قائلها، فإن لكل قول من أقوال الفقهاء معياراً أصولياً خاصاً استند إليه، ولا بد في الترجيح من جمع هذه المعايير والموازنة بينها على أسس علم أصول الفقه وقواعده، للوصول إلى الرأي الذي يشهد له الدليل الأقوى¹.

رابعاً : استمداد علم الأصول

يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم أساسية :

- علم الكلام : لتوقف الأدلة الشرعية الكلية على معرفة الباري - سبحانه وتعالى - وصفاته، وصدق المبلغ وهو الرسول ﷺ كما أن التواتر يدل على معنى الحجية التامة وهذا كله مبين في علم الكلام.
- علم اللغة العربية : لأن الأدلة الكلية من الكتاب والسنة والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حيث الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.
- الأحكام الشرعية كالوجوب والتحريم، لأن مقصود الأصولي من الأصول: إثبات الأحكام أو نفيها من حيث إنها مستفادة منها².

خامساً : نشأة علم أصول الفقه

لم يظهر في حياة الرسول من المصادر والأدلة سوى القرآن والسنة، ذلك لأن الاجتهاد لا يكون إلا حين عدم وجود النص، فالوحي كان يتزل والرسول ﷺ يسن الأحكام لكل ما يطرأ من مستجدات، ومع ذلك فقد ثبت أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً قاضياً على اليمن أقره على الاجتهاد، كما أن علياً ﷺ اجتهد في بعض الخصومات وأقره الرسول ﷺ عليها، ولكن إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة لا يُعد من الاجتهاد كمصدر، بل هو نوع من أنواع السنة التقريرية.

وبعد وفاة الرسول ﷺ واجهت الصحابة ﷺ وقائع كثيرة لم يتزل فيها قرآن، ولم تمض منها عن رسول الله ﷺ سنة، فسلك الصحابة سبيل الاجتهاد، بنوعيه الفردي والجماعي، فكان استنباطهم للأحكام منسجماً مع هدي الشريعة، وكان فقهم مبنياً على قواعد وأسس ثابتة، فهم العارفون باللغة العربية ومعاني ألفاظها، وبأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، إضافة إلى ما امتازوا به من صفاء خاطر، وذكاء وحدة

1 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 29-30. أبو زهرة، أصول الفقه، 6-7. أحمد الحجي الكردي، بحوث في علم أصول الفقه، ص 20.

2- الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 22. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 16.

ذهن، ورسوخ العقيدة، ولكنهم لم يكونوا في حاجة إلى جمعها وتدوينها.

وبعد أن امتد ظل الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها، دخل في الإسلام كثير من الشعوب، واختلط العرب بغيرهم من الأمم الأعجمية، فأدى ذلك إلى ضعف اللسان العربي، ودخل في اللغة بعض الأساليب الغريبة عن السليقة والفترة السليمة، التي اتصفت بها لغة علماء الصدر الأول.

بالإضافة إلى ظهور مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، ووقوع الخلاف بين منهج المدرستين في الاستنباط بحكم ظروف معينة تأثرت بها منهجية كل مدرسة في معالجة الأحداث والوقائع المستجدة، فكان منهج علماء مدرسة الرأي الأخذ بما تدل عليه آيات القرآن الكريم، ثم الأخذ بالسنة بعد التأكد من صحتها، لشيوع الوضع في الحديث وقد أكثروا في منهجهم من الأخذ بالقياس والاستحسان والعرف .

أما منهج علماء الحديث فكان الأخذ بالكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والمصلحة ولم يكتفوا من العمل بالرأي، نتيجة لذلك فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى تدوين القواعد والقوانين التي تحكم الاجتهاد.

وهذا يدلنا على أن قواعد الأصول وجدت مصاحبة للاجتهاد، وأنها كانت مقررة في نفوس المجتهدين وإن لم يشغلوا أنفسهم بصياغتها ولا بتدوينها¹.

فالتأمل في تاريخ هذا الفن يجد أنه كان معمولاً به على مر تاريخ الفقه والأقضية، إلا أنه كعلم وفن فهو مستحدث، وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون: «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية... فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة كتبوها فنا قائماً بنفسه سموه أصول الفقه»².

وقد اختلف المؤرخون فيما بينهم حول أول واضع لعلم أصول الفقه، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) هو أول من وضع علم أصول الفقه، وألف فيه كتابه المسمى "الرسالة" تكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والإجماع، والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والاحتجاج بخبر الواحد...، وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم بالدقة والعمق وإقامة الدليل على ما

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 15-16. مصطفى شليبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 41.

2- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ص 231. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1، ص 198 - 202.

يقول ومناقشة آراء المخالف ، فإليه يرجع الفضل في إرساء حجر الأساس لهذا العلم.

وذهب آخرون إلى أن الحنفية هم أول من وضع قواعد هذا العلم، وأن الإمام أبا حنيفة ألف فيه كتابا سماه "الرأي" ضمنه قواعد الاستدلال، وأن الإمامين أبا يوسف ومحمدا ألفا كتابين في هذا العلم أيضا، ولكن هذه الكتب لم تصل إلينا إلا لممات عنها في بطون الكتب، كما أن الإمام مالكا أيضا أشار في كتابه "الموطأ" إلى بعض هذه القواعد، وهذه الكتب كلها كانت قبل الشافعي، والحق أن علم الأصول نشأ مع نشأة الفقه نفسه، لأن استنباط الأحكام متوقف عليه، هذا إذا عنينا المعنى العام لهذا العلم، ولكننا إذا قصدنا ذلك الترتيب والتفصيل المخطوط الذي وصل إلينا عن هذا العلم كما نراه الآن بين أيدينا، فلا بد لنا من أن نعرف للإمام الشافعي بقصب السبق في ذلك، فقد كان كتابه الرسالة "فتحاً جديداً في هذا الفن، وكل ما روي من أن الحنفية سبقوا الشافعي في ذلك فما هو إلا روايات لم يدعمها الواقع، لأنه لم يصل إلينا من ذلك شيء رغم وصول كل كتبهم تقريبا وفي طليعتها كتب ظاهر الرواية للإمام محمد، هذا مع الإشارة إلى أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي لم يستوف كل أبواب الأصول وقواعده، ولكنه أرسى المبادئ الأساسية التي كانت في مستقبل الأيام منطلق الأصوليين ومستمسكهم في مؤلفاتهم، رغم أنه ألف في أصول الفقه إلى جانب كتابه الرسالة عدة كتب متفرقة، أهمها كتاب: "جماع العلم"، وكتاب: "إبطال الاستحسان"، وقد تتابع العلماء والمؤلفون على التأليف في هذا العلم والزيادة على ما أتى به الشافعي في كتبه المتقدمة، ثم جاء الإمام أحمد تلميذ الشافعي رضي الله تعالى عنهما وألف كتبه: "طاعة الرسول" و"الناسخ والمنسوخ" و"العلل"، ونسج العلماء بعده على نسجه وساروا على منواله¹.

سادسا : طرق التأليف

لم يسلك العلماء في أبحاث أصول الفقه طريقا واحدا، بل ساروا على مناهج وطرق مختلفة هي:

الطريقة الأولى: طريقة المتكلمين

وقد اتبعها المعتزلة والشافعية والمالكية والحنابلة ولقد كان اتجاههم نظريا؛ بالجنوح إلى الاستدلال العقلي وتجريد المسائل، لأن عناية هؤلاء كانت متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي مع الإقلال من ذكر الفروع الفقهية، وإن ذكرت كان ذلك عرضا على سبيل التمثيل فقط.

وقد ألفت على هذه الطريقة كتب كانت عماد ذلك العلم، وأعظم ما عرف للأقدمين من هذه الكتب :

1- أبو زهرة ، أصول الفقه، ص 8- 11. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 30.

- كتاب: المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، وتوفي سنة 436هـ.
- كتاب: البرهان لإمام الحرمين الجويني الشافعي وتوفي سنة 478هـ.
- كتاب: المستصفي لأبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة 505هـ.
- وقد لخص الكتب الثلاثة وزاد عليها فخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ في كتاب سماه المحصول، وجمعها وزاد عليها أيضا أبو الحسين علي المعروف بالأمدي المتوفى سنة 631هـ في كتاب سماه الإحكام في أصول الأحكام¹.

الطريقة الثانية: طريقة الفقهاء - الحنفية -

يقوم منهج الحنفية على الاستقراء والنظر في الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب، ووضع القواعد الأصولية التي تبين مسلك أولئك الأئمة في الاجتهاد، وعلى ضوء هذه القواعد، يمكن للمجتهدين فيما بعد استنباط الأحكام الشرعية للقواعد المستجدة التي لم ينص عليها الأئمة المتقدمون.

وقد عدّ علماء الحنفية هذه القواعد خاضعة للفروع الفقهية، لذلك جاء تبعض قواعدهم التي لا تدخل فيها بعض المسائل الفقهية مضافا إليها قيادا أو شرطا لتشمل القاعدة تلك المسائل.

وقد أكثر العلماء الذين ألفوا وفق هذا المنهج من الفروع الفقهية، لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد، وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية، ومما يمتاز به هذا المنهج أنه أقرب إلى الفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة والشواهد، ولهم مصطلحات معينة تخالف مصطلحات غيرهم، وطرائق في ترتيب الكتب مغايرة لطريقة الجمهور مغايرة لطريقة الجمهور²، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- أصول أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة 340هـ.
- أصول أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص المتوفى سنة 370هـ، وهو أوسع من أصول الكرخي وأكثر تفصيلا.
- رسالة صغيرة تسمى تأسيس النظر للدبوسي المتوفى سنة 430هـ، فيها إشارات موجزة إلى الأصول

1- سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص 13-14. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 17.

2- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 15-18.

التي اتفق فيها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم أو اختلفوا فيها.

- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة 482هـ، ويعدّ أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية.
- أصول السرخسي، لشمس الأئمة أبو بكر السرخسي المتوفى سنة 483هـ، وهو أوسع عبارة وأكثر تفصيلاً¹.

الطريقة الثالثة: طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء

بعد أن استقامت الطريقتان، كل واحدة على منهاجها، وجدت كتب تقوم على الجمع بين الطريقتين والظفر بمزايا المسلكين، حيث تعني بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل لتكون موازين للاستنباط، وحاكمة على كل رأي واجتهاد مع الالتفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع وتطبيق القواعد عليها وربطها بها وجعل الفروع خادمة للقواعد²، ومن أشهر ما ألف على هذه الطريقة :

- كتاب: "بديع النظام" الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام للآمدي، لأحمد بن علي الساعاتي البغدادي المتوفى سنة 694هـ.
- كتاب تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري، المتوفى سنة 747هـ، وشرحه الذي سماه التوضيح، وقد لخص فيه أصول البزدوي والمحصول للرازي والمختصر لابن الحاجب.
- كتاب : جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي المتوفى سنة 771هـ.
- كتاب :التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة 861هـ ، وشرحه "التقرير والتحرير"، لتلميذه "محمد بن محمد أمير الحاج" الحنفي المتوفى سنة 879هـ.
- كتاب :مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة 1119هـ وشرحه : فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري³.

والملاحظ أن معظم كتب أصول الفقه التي سبق ذكرها كانت كتباً مضغوطة العبارة، كثرت فيها الاختصارات والشروح والحواشي، وذلك يعود لأسباب منها :

1 - سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه ، ص13. أبو زهرة، أصول الفقه، ص15.
2 - سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص15.
3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 18.

-صعوبة هذا العلم واعتماده على علم المنطق كثيرا.

-انعدام الطباعة مما كان يضطر المؤلفين إلى اختصار كتبهم لكي يتسنى لها أن تتداول بين أيدي الطلاب.

- أصحاب هذه المؤلفات كانوا من الأعاجم، فهم على غزارة علمهم، لم يبلغوا الذروة بأساليب اللغة العربية.

الطريقة الرابعة : الطريقة المقاصدية

يعد الإمام "الشاطبي" في القرن 8هـ رائد هذا الاتجاه بما جاء به في كتابه "الموافقات"، فقد سلك مسلكا فريدا لم يسبق إليه في عرض مباحث علم أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة رغبة منه في بناء الركن الثاني لعلم أصول الفقه، محملا هذه المقاصد إلى أربعة أنواع ثم فصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم مبينا من خلاله كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وبذلك عني ببيان أسرار التشريع وسلك مسلكا مغايرا لمسلك الأصوليين في تحقيق المسائل فيعد بحق نوعا جديدا من الأصول لم يسبق إليه¹.

- الكتب الحديثة في علم الأصول :

- سعيا إلى تسهيل وتبسيط المباحث الأصولية، وتقريبها من طالب العلم ألفت في العصر الحديث كتب كثيرة اختصرت وسهلت عبارات أمهات الكتب منها :
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ.
 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للقاضي محمد المحلاوي، المتوفى سنة 1920م.
 - أصول الفقه لمحمد الخضري بك، المتوفى سنة 1927م.
 - أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة 1955م.
 - أصول الفقه للمحمد أبو زهرة المتوفى سنة 1974م.
 - أصول الفقه الإسلامي، لشاكر الحنبلي.
 - أصول الفقه الإسلامي، ل : زكي شعبان.
 - أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله.
 - أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شليبي.
 - المدخل إلى علم أصول الفقه، لمعروف الدواليبي.
 - مباحث الكتاب والسنة، لمحمد سعيد رمضان البوطي.

1- عبد الله دراز، مقدمة الموافقات للشاطبي، ج1، ص5-6.

مباحث الحكم

تتركز أبحاث علم أصول الفقه في أربعة أبواب رئيسة، ويعتبر ما عداها من البحوث في كتب أصول الفقه تابع لها، وهذه الأبواب الأربعة هي: الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

المبحث الأول: الحكم الشرعي

إن معرفة الحكم الشرعي هو الغاية من علم الفقه والأصول، ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد الموصلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلا، بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

أولاً: تعريف الحكم لغة: يطلق الحكم على: القضاء والمنع؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يقضي بينهم ويمنع الظالم من الظلم، كما يطلق على العلم والفقه؛ قال الله تعالى عن نبي الله يحيى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم 12)، أي علما وفقها، ويأتي بمعنى الصرف، يقال: حكمت الرجل عن إرادته، إذا صرفته عنها¹.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً: هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع"².

- خطاب: الخطاب في اللغة توجيه الكلام من المتكلم نحو غيره لإفهامه³، وقد عرّف الآمدي الخطاب تعريفاً اصطلاحياً بقوله: "هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"⁴، وبذلك خرج عنه الحركات والإشارات المفهومة بالمواضعة والعرف، فإنها ليست لفظاً، كما خرج عنه الألفاظ المهملة التي لا معنى لها، فإنها غير متواضع عليها، وخرج عنه أيضاً الكلام الذي لم يقصد به إفهام المستمع، فإنه لا يسمى خطاباً.

- الله: لفظ الجلالة قيد، خرج به خطاب الناس بعضهم لبعض، وخطاب الرسول ﷺ مما ليس بسنة، كأقواله وأفعاله ﷺ الجبلية، دون ما يعتبر تبليغاً عن الله منها، والإجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها

1- الفيومي، المصباح المنير، ص 78. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 39.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 10.

3- الفيومي، المصباح المنير، ص 236.

4- الآمدي، الإحكام، ج 1، ص 34.

الشارع لمعرفة حكمه، وهي مظهرة له لا مثبتة¹.

وفهم بعض الأصوليين أن خطاب الله محصور في القرآن الكريم، فقال: إن التعريف غير جامع لعدم دخول السنة والإجماع والقياس فيه، فعرف الحكم بقوله: «هو خطاب الشارع»². ورد الجمهور بأن القرآن الكريم أشار إلى هذه الأدلة فتكون داخلية في التعريف بلفظ "خطاب الله" وأن هذه المصادر ليست مشرعة بذاتها، وإنما هي أمارات معرفة لحكم الله، ووسائل كاشفة عنه وموصلة إلى خطاب الله تعالى.

- المتعلق: التعلق هو الارتباط، المبين للمراد منه من إيجاب وندب وغيره.

- أفعال: جمع فعل، وهو كل ما يصدر عن المكلف من تصرفات وتعلق به قدرته، والفعل هنا أعم منه في العرف، إذ هو هنا شامل لكل ما يصدر عن اللسان أو القلب أو الجوارح من حركات.

ولفظ "أفعال" قيد يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته، مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة، 255)، وما يتعلق بذات المكلفين، كقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه، 55)، وما يتعلق بأعيان الجمادات كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ (الكهف، 47)، فهذه الأمور الثلاثة ليست أحكاماً مع أنها خطاب الله تعالى وكلامه في القرآن الكريم.

- المكلفين: من شأنهم التكليف، والمكلف: هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه، فلا يشمل الصغير والمجنون؛ والخطابات المتعلقة بفعل الصبي والمجنون تخرج بهذا القيد.

فإن قيل: إن فعل الصبي والمجنون يترتب عليه الضمان، فجوابه: أن هذا ليس من فعلهما، إنما الذي يضمن هو ولي الصبي والمجنون من ماهما، فالخطابات الشرعية المتعلقة بأفعال غير المكلفين، هي في الحقيقة موجهة إلى المكلفين من أوليائهم³.

-الاقضاء: هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، فأنواع الطلب أربعة وهي: الإيجاب، الندب، التحريم، والكراهة.

- التخيير: إباحة الفعل والترك للمكلف دون ترجيح أحدهما على الآخر.

- الوضوع: هو الجعل، والمراد به جعل الشارع الشيء سبباً لغيره أو شرطاً له أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 101. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 24.

2- الآمدي، الإحكام، ج 1، ص 91.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 39. سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص 29.

أو عزيمة أو رخصة¹.

وعلى ما تقدم فإن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: أحكام تكليفية، وأحكام وضعية، علما أن تعريف الحكم الشرعي على النحو السابق هو اصطلاح جمهور الأصوليين، وأما عند الفقهاء فإن الحكم هو الصفة الشرعية التي هي أثر لذلك الخطاب وهو الذي توصف به أفعال العباد، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة، 43)، خطاب هو الحكم عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فوجوب الصلاة هو الحكم، فالحكم عند الأصوليين: هو النصوص الشرعية نفسها، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية، لكن ليس لهذا الاختلاف فائدة عملية لوجود التلازم بين الاصطلاحين².

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

-الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

وسمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو

الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب.

- الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له، أو مانعا، أو صحيحا أو باطلا أو رخصة أو عزيمة.

وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي، لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية من الشارع،

أي: بجعل منه، فالشارع الحكيم هو الذي جعل هذا سببا، أو شرطا، أو مانعا.

الفرع الأول: الحكم التكليفي

بناء على ما تقدم من تعريف الحكم التكليفي فهو خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والحرام،

والمكروه، والمباح، وهذا تقسيم الجمهور، أما الحنفية، فإنهم يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض،

والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح³، وسوف نسير على

تقسيم جمهور الأصوليين، مبينين منهج الحنفية حيثما اقتضى المقام ذلك، وفيما يلي بيان هذه الأقسام تباعا.

أولا: الواجب

1- تعريف الواجب:

1- أبو زهرة، أصول الفقه، ص23.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص41.

3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 25. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 129.

أ- تعريف الواجب لغة: هو الساقط والواقع، يقال: وجب الحائط إذا سقط، ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (الحج، 36)، أي: دُحَّت فسقطت ووقعت إلى الأرض، وفيه معنى الثبوت واللزوم، فإن ما يسقط يستقر بسقوطه ويلزم الوضع الذي يسقط عليه، ومن ثم قيل: وجب البيع، أي: ثبت ولزم¹.

ب- تعريف الواجب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يُذم تاركه، ومع الذم العقاب، ويُمدحُ فاعله، ومع المدح الثواب².

والواجب هو الفرض عند الجمهور فهما سواء، يطلقان على ما يلزم فعله، ويعاقب على تركه، أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل؛ فإن ثبت بدليل قطعي فهو الفرض، وذلك كقراءة القرآن في الصلاة بقطع النظر عن كون المقروء -الفاتحة- أو غيرها، فإنه قد ثبت طلبها الجازم، وذم تاركها قال تعالى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (المزمل، 20).

وإن ثبت ذلك بدليل ظني فهو الواجب وذلك كقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة، فإنه قد ثبت طلبها الجازم وذم تاركها بقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »¹، وقالوا: إن حكم الفرض: أنه يكفر جاحده، وتفسد الصلاة بتركه، وحكم الثاني الواجب: أنه لا يكفر جاحده، ولا تفسد الصلاة بتركه، وإن كان تاركه يأثم به.

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالفرض والواجب، والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة القطعية أو الظنية³.

ولهذا الفرق أثر عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر⁴.

2- صيغ الوجوب :

الصيغ الدالة على إفادة الوجوب كثيرة أهمها:

- فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة، 43).

1 - الفيومي، المصباح المنير 891. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 141.

2 - الغزالي، المستصفي، ج 1، ص 18. الأمدى، الإحكام، ج 1، ص 74، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6.

3 - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 110-113.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 47. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 25.

- المصدر النائب عن الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (محمد، 4) فلفظ ضرب مصدر ناب عن الفعل ضرب.

- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (الطلاق، 7).

- اسم الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (المائدة، 105)، أي ألزموا أنفسكم.

- التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء، 58).

- أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازاً، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة، 183). وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (أل عمران، 97) وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (النور، 1) أي: أوجبنا العمل بها.

- تريب العقوبة من الله تعالى على تارك الفعل، أو التهديد بها أو الوعيد الشديد على تاركه، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة، 279). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُتَّبِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات، 11).

3- أقسام الواجب:

ينقسم الواجب من حيثيات متعددة يمكن أن نبرزها في أربعة أقسام، هي: من حيث ارتباطه بوقت معين أو عدم ارتباطه به، من حيث كونه محمداً مجرد معين من قبل الشارع أو غير محدد، من حيث الالتزام بفعله أهو معين أو غير معين، من حيث كون المطلوب فيه معيناً أو غير معين.

التقسيم الأول: الواجب من حيث ارتباطه بالوقت

الواجب باعتبار زمن أدائه ينقسم إلى واجب مطلق، وواجب مقيد.

- الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله حتماً، دون أن يقيد أدائه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولا إثم عليه في التأخير، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء؛ كالكفارة الواجبة على من حلف بمينا وحنث، فإن شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة، وإن شاء كفر بعد ذلك¹.

- الواجب المقيد: ويسمى أيضاً الواجب المؤقت، هو ما طلب الشارع فعله حتماً، وعين لأدائه وقتاً معيناً،

1 - السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 26. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 40.

كالصلوات الخمس، وصوم رمضان¹.

فالوقت جزء من الواجب، ولا يلتزم المكلف بالواجب إلا بعد دخول الوقت، فإن قدمه عن الوقت فهو باطل، وإن أخره عن وقته بدون عذر أثم، ولذا قال العلماء الواجب في ذي الوقت واجبان، وللمؤدي أجران، واجب الأداء وواجب الوقت، ومن فعل الواجب في غير وقته فقد قام بأحد الواجبين وترك الواجب الآخر وله أجر في الأول ويستحق الإثم على ترك الثاني إذا كان بغير عذر².

تقسيم الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد باعتبارين مختلفين: باعتبار ارتباطه بالوقت، وباعتبار فعله والإتيان به.

أ- الواجب باعتبار ارتباطه بالوقت

ينقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع: واجب مضيق وواجب موسع، وواجب ذو شبهين.

– الواجب المؤقت بوقت مضيق: ويقال له "المساوي" ويسميه الحنفية "معيارا"؛ بحيث لا يجوز أن يؤدي فيه غير ما عيّن الشارع فعله فيه³، لأنه يستغرق جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجبا معه، مثل صيام شهر رمضان، فالصيام يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء، لأن الوقت بقدر الواجب، ووقته سبب لوجوبه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة، 185).

– الواجب المؤقت بوقت موسع: يسميه الحنفية ظرفا، لأنه وعاء للواجب، وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه، مثاله: وقت صلاة الظهر، فهو وقت موسع يسع أداء الظهر، وسننه ونوافله وما يرغب من التطوع وأن يقضي فرضا آخر عليه⁴.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع وقت الظهر وقت لأدائه والمكلف مخير في الأداء في أي جزء منه، وأن الشارع وسعه على المكلف، خلافا للحنفية الذين يرون أن الوقت هو الجزء المتصل بالأداء لعدم إمكان

1 – الآمدي، الإحكام، ج 1، ص 79. السرخسي أصول السرخسي، ج 1، ص 30.

2 – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 49. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 27-28.

3 – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 119، أبو زهرة، وأصول الفقه ص 32.

4 – السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 30.

جعل الوقت كله سببا للأداء، وعدم إمكان تعيين جزء خاص منه، فربط الواجب بوقت الأداء، فإن لم يؤده المكلف انحصر الواجب في الجزء الأخير.

وينقلب الواجب الموسع إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف العجز عن أداء الواجب طوال وقته ويجب أدائه فوراً، مثل إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة فيجب عليها الأداء فوراً وإن أخرت فهي آثمة¹.

– الواجب المؤقت ذو الشبهين:

وهو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه، ولكنه لا يستغرق كل الوقت المحدد له، مثل الحج فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجاً آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج، ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجاً واحداً، فيمكن الوقوف في عرفة عدة مرات في يوم عرفة، ويمكن للحاج أن يطوف أكثر من مرة، وأن يسعى مراراً، وأن يرمي الجمار وغير ذلك من أعمال الحج، فالوقت يسع الواجب وزيادة من جهة، ولا يسع غيره من جنسه من جهة أخرى، ولذا سمي ذا الشبهين.

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق، لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر، ولكن إذا أراد المكلف أداءه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين، فهو يشبه المقيّد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى .

ب- الواجب باعتبار فعله والإتيان به:

الواجب المؤقت بوقت بحسب تحصيله والإتيان به ثلاثة أقسام :

– الأداء: فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً أولاً².

– فعل الواجب: هو تنفيذ الواجب وإيقاعه، ويدخل فيه جميع الواجبات سواء أكانت مؤقتة أم لا.

– في وقته: قيد يخرج منه الواجب المطلق الذي ليس له وقت كالكفارات، فإن فعلها يعتبر أداء في جميع الأوقات، ولا يوصف بأداء ولا قضاء.

1 – الإسنوي: نهاية السؤل، ج1، ص87.

2- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص35.

- المقدر له شرعا: قيد ثان، أي الوقت المحدد للواجب من الشارع الحكيم، أما إذا حدد وقتها غير الشارع فلا يعتبر، كما إذا حدد الإمام وقتا للزكاة، فهذا التأقيتلا يجعل تأخره عند خروجه عن الأداء إليه قضاء، لأنه ليس تقديرا من الشارع.

- أولا: أي لأول مرة، بأن الواجب أداء صحيحا لأول مرة، فإن أداه مرة ثانية فيعتبر إعادة، وإن فعله ناقصا، فلا يعتبر ولا تبرأ ذمته منه، ويجب إعادته، ويخرج الأداء في الوقت الثاني المقدر له شرعا، مثل قضاء شهر رمضان في نفس العام، فهذا وقت ثان لرمضان.

- الإعادة: وهو فعل الواجب في وقته المحدد له شرعا ثانيا للخلل، أو لعذر، لأن المكلف إذا أدى الواجب ناقصا عن الوجه المطلوب شرعا، وأراد جبر هذا النقص فيؤدي الواجب مرة ثانية مستكملا نقصه، مستفيدا من الأجر والثواب في الزيادة.

- القضاء: هو: فعل الواجب بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا.

فمتى مضى الوقت المحدد للواجب فقد ثبت في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه¹، سواء أخره عمدا أم سهوا، وسواء أكان متمكنا من فعله كالمرضى الذي يفطر في رمضان، أم غير متمكن شرعا كالحائض في رمضان، أم غير متمكن عقلا كالنائم عن الصلاة.

التقسيم الثاني: الواجب باعتبار تقديره وحدّه

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد - مقدر - وواجب غير محدد.

- الواجب المحدد - المقدر - : هو ما عين الشارع له مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الصفة التي عينها الشارع، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية وأثمان المشتريات، فحكمه : أنه يجب دينا في الذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الشرعي .

- الواجب غير محدد - غير مقدر - : هو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف من غير تحديد، كالإنفاق في سبيل، وإطعام الجائع، فهذا ليس له حدّ محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المُنفِق، وحكم الواجب غير المحدد أنه لا يثبت دينا في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا؛ لأن الذمة لا تشغل إلا بشيء معين

1- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب ، ص35.

حتى يتمكن المكلف من القيام به وإبراء ذمته منه¹.

التقسيم الثالث: الواجب باعتبار تعيينه بذاته أو عدم تعيينه

ينقسم الواجب من جهة تعيين الملزم بأدائه إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي.

- **الواجب العيني**: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يُجزئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة، واجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وحكمه أن كل مكلف ملتزم به، وأن ذمته مشغولة به حتى يؤديه بنفسه، فإن قام به فله الأجر والثواب، إن تركه فهو آثم وعليه العقاب لأن مقصود الشارع من هذا الواجب أمران: القيام بالواجب من جهة، والتزام كل فرد بعينه به من جهة أخرى².

- **الواجب الكفائي**: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لامن كل فرد بعينه، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، فإذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلا، وإذا لم يقم به أحد آثم جميع القادرين، فالطلب منصب على إيجاد الفعل، لا على فاعل معين³.

ومن أمثله الإفشاء، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاة الجنازة، وإيجاد الصناعات، وتعلم العلوم التي تحتاجها الأمة، لأن فروض الكفاية تهدف غالبا إلى مصلحة عامة للأمة⁴.

وإذا انحصر الواجب الكفائي بشخص واحد صار واجبا عينيا ويجب عليه القيام به مثل وجود شاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق، ففي هذه الأمثلة تعين الواجب على كل منهم، وصار الواجب الكفائي واجبا عينيا عليهم.

كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات، كالجهاد في سبيل الله، فهو واجب كفائي ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء، فيصبح الجهاد واجبا عينيا على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح، وإقامة حكم الله وشرعه في الأرض⁵.

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص59 - 60. محمد الحضري بك، أصول الفقه، ص44.

2 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص60. أبو زهرة، أصول الفقه، ص31.

3- ابن أمير حاج، والتقرير والتحجير، ج2، ص181.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص62. أبو زهرة، أصول الفقه، ص31 - 32.

5 - الأمدي، الإحكام، ج1، ص76 - 77. السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ج1، ص100. أبو زهرة، أصول الفقه، ص30. محمد الحضري بك، أصول الفقه، ص44.

التقسيم الرابع: الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه

ينقسم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه إلى: واجب معين وواجب غير معين.

- **الواجب المعين:** هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تحخير بينه وبين غيره، كالصلاة والصيام ورد المغصوب ونحو ذلك من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها كما عيَّنهما الشارع، وحكمه: أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

- **الواجب غير المعين:** أو المخير وهو: ما طلبه الشارع لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة، وللمكلف أن يختار واحدا منها، كأحد خصال الكفارة، فإن الله تعالى أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء ما فعله، فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب¹.

- مقدمة الواجب:

اختلف العلماء في التعبير عن هذا الموضوع، فمنهم من عبر عنه بمقدمة الواجب المطلق، ومنهم من عبر عنه بما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وبعضهم عبر عنه بالمقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد هو: أن ما لا يتم وجود الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

فإذا كان إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام، يتوقف على إيجاد شيء آخر، وهو الاستطاعة أو ما يتم به الأمر الواجب فهل يكون هذا الشيء واجبا أيضا بنفس الأمر الذي أثبت أصل الواجب أم لا؟ يرى العلماء أن الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الأمر الواجب يرجع إلى ثلاثة أقسام:

- ما لا يدخل تحت قدرة العبد مثل: زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، فهذه مقدمة لا تتم صلاة الظهر إلا بها لكنها ليست تحت قدرة المكلف، فهذا القسم لا يندرج تحت هذه المسألة.

- ما يدخل تحت قدرة المكلف لكنه غير مأمور بتحصيله، كبلوغ النصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج، فإنه في مقدوره أن يجمع النصاب، وأن يكتسب ليحقق الاستطاعة للحج، لكن ذلك لا يجب عليه، فهذا لا يدخل أيضا تحت المسألة.

- ما يدخل أيضا تحت قدرة المكلف وهو مأمور بتحصيله، مثل: الطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، فهذا

1- ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1 ص 156. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 65.

يجب عليه الإتيان به وهو المقصود بالقاعدة¹.

ثانيا : المندوب

1- تعريف المندوب :

المندوب لغة: يقال: ندب القوم إلى الأمر أي: دعاهم وحثهم إليه، فالندب: الدعوة إلى الشيء والحث عليه، والمندوب المدعو إليه².

- المندوب اصطلاحا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير لازم، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يعاقب تاركة، لكن يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب في بعض الأحوال³.

من إطلاقاته: السنة، والنافلة، والمستحب، والإحسان، والفضيلة، والتطوع، والمرغب فيه، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى، والقدر المشترك بينها: أن الفعل مطلوب على غير سبيل الإلزام⁴.

2 - صيغ المندوب :

الصيغ التي تدل على الندب متعددة أهمها هي:

- التعبير الصريح: مثل قوله ﷺ في رمضان: «إن رمضان شهر افترض الله عز وجل صيامه، وإن سننت للمسلمين قيامه»⁵.

- كل صيغة أمر قام برهان على عدم الإلزام بها، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة، 282)، فلفظ "اكتبوه" أمر يقتضي الوجوب وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة، 283)، فكتابة الدين مندوب، لأن، الحكم معقول المعنى يتعلق بحقوق الخلق، فإذا وجدوا استغناء عن الكتابة بالثقة والتراضي فلا حرج في ذلك، فكان الأمر بالكتابة على سبيل الندب والإرشاد لمصلحتهم.

- عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل، مع طلبه من الشارع، كقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما

1- الغزالي: المستصفى، ج1، ص138. الآمدي، الإحكام، ج1، ص150 - 152. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص47.

2- الفيومي، المصباح المنير، ص248.

3- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص38. أبو زهرة، أصول الفقه، ص39.

4- أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، ص67.

5- أخرجه أحمد، مسند عبد الرحمان بن عوف، ج3، ص217.

يكره أن تؤتى معصيته»¹، فالحديث لم يرتب عقوبة على ترك الرخصة.

- كل فعل نبوي قصد به التشريع، تركه في بعض الأحيان ليدل على عدم العقاب على الترك، كصلاة الرواتب، وصيام التطوع².

3- أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المؤكدة، ويسمى أيضا سنة الهدى: وهو ما واطب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرا، كصلاة ركعتين قبل فريضة الصبح، حيث يلام تاركها ولا يعاقب، ومنها ما كان مكملا ومتمما للواجبات الدينية أي ما كان من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة، كالأذان، وأداء صلاة الجماعة.

وحكم هذا القسم: أن من يأتي به يستحق الثواب، ومن يتركه لا يستحق العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب، وأما لو كان الفعل من الشعائر الدينية فلا يجوز التهاون به، ولهذا إذا تواطأ أهل بلدة على تركه حملوا عليه جبرا³.

القسم الثاني: السنة غير مؤكدة، وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ، كصلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصدقة التطوع.

وحكم السنة غير المؤكدة أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق اللوم أو العقاب.

القسم الثالث: الفضيلة، والأدب، وسنة الزوائد: وهي ما أثر عن النبي ﷺ من الأمور التي كان يفعلها بحسب العادة: كطريقة أكله ﷺ وشربه ومشيته ونومه ونحو ذلك، فالإقتداء بالنبي ﷺ في هذه الأمور من محاسن المكلف، لأنه يدل على حبه للرسول ﷺ وتعلقه به، فيثاب المكلف على ذلك، لكنه إن تركها لا يستحق اللوم ولا العقاب⁴.

والفرق بين السنة غير المؤكدة والسنة الزائدة أن الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل ولا بد من نية الاقتداء والتأسي.

1- أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر، ج 10، ص 107.

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 38.

3- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 132-133. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 38. أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي،

4- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 35. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 78 و 79.

4- هل المندوب مأمور به؟

بما أن النذب يستفاد أحيانا من صيغة الأمر المصحوب بقريئة صارفة عن الإيجاب إلى النذب يتفرع عن ذلك مسألة هامة، وهي هل المندوب مأمور به أم لا؟

اتفق العلماء على كون المندوب مأمورا به، ثم اختلفوا في طبيعة هذا الأمر على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به حقيقة، وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والمحققين من الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن فعل المندوب يسمى طاعة، والطاعة تكون من امتثال أمر الله تعالى لعباده، فكان المندوب مأمورا به.

- أن الأمر ينقسم لغة إلى قسمين أمر إيجاب وأمر نذب، وكما أن الواجب مأمور به، فكذلك يكون المندوب مأمورا به.

- المندوب مطلوب كالواجب، ولكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمندوب مطلوب من الشارع مع عدم ذم تاركه، والطلب أمر من الشارع، فالمندوب مأمور به¹.

القول الثاني: المندوب مأمور به مجازا، وهو رأي الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- لو كان المندوب مأمورا به حقيقة لكان تركه معصية معاقبا عليها لمخالفة الأمر، مع أن العلماء اتفقوا على أن ترك المندوب لا يكون معصية، وأن التارك لا يعاقب فاعله، فكان المندوب مأمور به مجازا فقط².

- الأمر حقيقة في لفظ "أفعل" وهذا اللفظ حقيقة في الإيجاب فقط، فالأمر حقيقة في الإيجاب، ولا يكون حقيقة في النذب.

و هذا الخلاف لفظي لا يترتب عليه كبير أهمية في تفریع الأحكام.

5- هل مندوب حكم تكليفي؟

اختلف علماء الأصول أيضا في حقيقة النذب وماهيته، وهل يعتبر من الحكم التكليفي أم لا يعتبر؟ على قولين:

1- الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 75 - 76.

2- المصدر نفسه، ج 1، ص 76. الأمدي: الإحكام، ج 1، ص 113.

القول الأول: أن المندوب ليس حكما تكليفيا، وهو رأي جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأن التكليف هو ما فيه كلفة ومشقة، والمندوب ليس فيه كلفة ولا مشقة، لأن المكلف يستطيع تركه، من غير عقاب¹.

القول الثاني: أن النذب حكم تكليفي، وهو رأي أبي إسحاق الإسفرائيني، ممن الشافعية، وينسب أيضا إلى أبي بكر الباقلاني من المالكية، وابن عقيل والطوفي من الحنابلة، ذلك أن الشارع الحكيم طلبه من المكلف فهو من خطاب الله تعالى، ولا يخلو المندوب من الكلفة فهو سبب للثواب، ويسمى فعله طاعة.

وقد اعتبر بعض العلماء كلام "أبي إسحاق" شاذًا، لأن التكليف إنما هو طلب ما فيه كلفة وهي المشقة، والمشقة ليس المراد منها هنا إلا الإثم المترتب عليه عذاب الله تعالى، وليس في ترك المندوب عذاب ولا إثم بالاتفاق، ولذلك لم يكن من أنواع التكليف، إلا أن يقال إن الأستاذ أبا اسحق قصد الاعتقاد بالمندوب لا العمل به، والاعتقاد به تكليف بالاتفاق لتأثير منكره، لكن في هذا تكلفًا، ذلك أن المسألة المختلف فيها مسألة العمل بالمندوب فقط، أما الاعتقاد به فهو واجب لا مندوب، وهو غير المراد هنا².

6- المندوب خادم الواجب

هذه مسألة هامة ذكرها الشاطبي وتبعه في ذلك كل من تعرض للكلام عن المندوب، حيث قال: "المندوب إذا اعتبره اعتبار أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب، لأنه إما مقدمة له أو تكميل له، أو تذكير به، سواء كان من جنس الواجب أولا، فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، فإذا كان ذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء"³.

وهذا كلام يؤسس لمشروعية المندوب وأنه خادم للواجب، وأن السنة عموما تجبر النقص الذي يقع في الواجبات كالخشوع في الصلاة والتدبير في القراءة، بالإضافة إلى زيادة الأجر والثواب في المندوب، وأنه يذكر بالواجبات للاستعداد لها نفسيا وروحيا.

1-الآمدي: الإحكام، ج1، ص113.

2- أحمد الحجي الكردي، بحث في علم أصول الفقه، ص265.

3- الشاطبي: الموافقات، ج1، ص92.

7- المندوب واجب بالكل

هذه مسألة ثانية ذكرها الشاطبي وهي : عدم الإلزام في الندب إنما هو باعتبار الأفراد فقط، أما باعتبار الكل فلازم حيث قال: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل، كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع والنكاح والوتر والفجر والعمرة وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال عليه إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة،.... وقد توعد الرسول ﷺ من داوم على ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم،.... والنكاح لا يخفي ما فيه مما هو مقصود للشارع، من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني وما أشبه ذلك، فالترك له جملة مؤثر في إضعاف الدين إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محذور في الترك"¹.

ثالثا: الحرام

1- تعريف الحرام :

- الحرام لغة: المنع، والمحرّم المنوع منه، وهو ضد الحلال، ويسمى المنوع حراما تسمية بالمصدر².

- الحرام اصطلاحا : ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ويثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختيارا³، سواء أكان دليله قطعيا كحرمة الخمر، أم كان ظنيا، كالمحرمات الثابتة بسنة الأحاد، وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعيا، وهو ما يقابل الفرض عندهم، فإن كان دليله ظنيا سمي المكروه تحريما، وهو ما يقابل الواجب عندهم .

ولا خلاف بين الجمهور والحنفية في أن كلا من الحرام، والمكروه تحريما يثاب المكلف على تركه، ويعاقب على فعله، وأن الحرام يكفر جاحده، دون المكروه تحريما⁴.

ويسمى الحرام: محظورا وممنوعا ومزجورا وذنبا، ومعصية، وسيئة، وإثما، وفاحشة، وقبيحا، والمتوعد

1- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 151.

2- الفيومي، المصباح المنير، ص 72. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 4، ص 33-34.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 80. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 40.

4 - الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 125. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 26.

عليه، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى، والقدر المشترك بينها: أن الفعل مطلوب الترك على سبيل الحتم والإلزام¹، لذلك فإن حكم الحرام وجوب الترك على المكلف، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من الله تعالى.

2- صيغ التحريم:

الأساليب التي تفيد التحريم كثيرة أهمها:

- لفظ التحريم الصريح: مثل قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (المائدة، 96).
- لفظ النهي الصريح: كقوله تعالى:، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل، 90)، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالاً للدلالة على التحريم.

- نفي الحِل: مثل قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (النساء، 19).

- طلب اجتناب الفعل (الأمر بالترك) : مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة، 90).

وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ، ويفيد تحريم الفعل من حيث المعنى.

- ترتيب العقوبة على الفعل: سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (النور، 19).

- عقوبات الحدود: كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة، 38)، وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور، 2).

- كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة: كالعدوان، أو الظلم، أو غضب الله، لعن الله، وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة، 44)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (البقرة، 282).

3- أنواع الحرام:

يقسم الحرام من حيثيات مختلفة أهمها:

أ- من حيث تعلقه بالماهية: اختلف الأصوليون في تقسيم الحرام من حيث تعلقه بالماهية، فالمفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حراماً لذاته أو لعينه، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالحرم،

1- الشوكاني، إرشاد الفحول ص 6. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 62. أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، ص 70.

ويسمى حراما لغيره، فهو من هذه الحيشية:

✓ **حرام لذاته أو لعينه:** وهو ما حرمه الشارع ابتداء، مثل أكل الميتة، والخنزير، وشرب الخمر، والزنا وقتل النفس، وزواج المحارم...، ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلا، لأن منشأ الحرمة فيه لذات الفعل، لاشتماله على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات.

وحكمه: أنه غير مشروع أصلا، ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله استوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يصلح أن يكون سببا شرعيا تترتب عليه أحكامه، وإذا كان محلا للعقد بطل العقد، ولم يترتب عليه أثره الشرعي، فبيع الميتة والخنزير والخمر باطل، زواج المحارم باطل، لا يترتب عليه حكم¹.

✓ **حرام لغيره:** وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر يسبب مفسدة وضرا، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وزواج المحلل، فإن الصلاة في الأول مشروع، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرمة بسببه، والبيع مشروع ومباح، ولكن اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرماً، ومثله زواج المحلل. وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة.

- فمن الفقهاء من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به، فقال: إنه يصلح سببا شرعياً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهيًا عنه باعتبار ما اتصل به، ولهذا يلحق فاعله الإثم من هذه الجهة، لا من جهة إتيان الفعل نفسه، وعلى هذا تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة صحيحة مجزئة، وتبرأ ذمة المكلف منها، وهو آثم بالغضب، وكذا البيع وقت النداء للجمعة صحيح مع الإثم؛ لإيقاعه في هذا الوقت وهكذا.

- أما الحنفية فقد نظروا إلى الحرام لغيره من جهتين² هما: حرام لغيره تعلقت الحرمة فيه بصفة عارضة جوهرية من صفاته، كالربا، والجمع بين الأختين، فحكمه البطلان لعدم انفكاك الجهة، وحرام لغيره تعلقت الحرمة فيه بصفة عارضة من صفاته، ولكنها غير جوهرية، كالبيع عند صلاة الجمعة، فالعقد فاسد يجب فسخه، فإن نفذ تترتب آثاره عليه، ويكون المال حبيثاً.

1- أبو زهرة: أصول الفقه، ص43.

2- السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 80-81.

- أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الحرام من هذه الحيشية شيء واحد فقط، وسواء عندهم تعلق الحكم بذات المحل أو بصفة عارضة من صفاته فهو باطل.

ونتج عن تقسيم الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره، بالإضافة إلى الاختلاف في الفساد والبطلان أمر آخر، وهو جواز استباحة المحرم في بعض الحالات، فالحرم لذاته يباح في بعض الأحوال بهدف الحفاظ على الضروريات الخمس، أما المحرم لغيره فإنه يباح من أجل الحفاظ على الضروريات السابقة ومن أجل الحفاظ على الحاجات وهي التي يؤدي تركها إلى مشقة بالغة من المكلف مثل كشف العورة لطبيب لأجل الاستشفاء من الأمراض، وتخفيف الألم عن المريض¹.

ب- من حيث الدليل المثبت له: فقد ذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى قسمين:

✓ قسم ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ويسمى الحرام.

✓ قسم ثابت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويسمى المكروه تحريماً.

وذلك جريا على قولهم في الواجب، حيث قسموه إلى فرض وواجب، من حيث الدليل المثبت له، فكذلك هنا، فيكون الحرام مقابلاً للفرض، والمكروه تحريماً مقابلاً للواجب عندهم.

أما جمهور الفقهاء، فقد عدوا الحرام من هذه الحيشية قسماً واحداً، ولم ينظروا إلى الدليل المثبت له، قطعياً كان أو ظنياً².

رابعا: المكروه

1 - تعريف المكروه :

- **المكروه لغة:** ضد المحبوب، يقال: كره الأمر، فهو كرهه أي: قبيح، ويقال: كرهته أكرهه كُرها وكرها فهو مكروه أي: ضد المحبوب، وقيل: إن المكروه مأخوذ من الكريهة وهي: النازلة والشدة في الحرب³.

- **المكروه اصطلاحاً:** المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم⁴، حيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله⁵، كترك السنن المؤكدة، والصلاة في الأوقات المكروهة.

هذا عند جمهور الأصوليين، حيث هو قسم واحد عندهم يقابل المندوب، ولذا يطلق على ترك المندوب،

1 - أبو زهرة، أصول الفقه، ص 38. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 39-41.

2 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 41.

3 - الفيومي: المصباح المنير، ص 274. ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 534.

4 - الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 6.

5- الإسنوي، نهاية السؤل، ج 1، ص 61.

وقد يطلق المكروه على الحرام، مثل قولهم: يكره التوضؤ بآنية الذهب والفضة، أي يحرم، وقد يطلق على ترك الأولى¹.

وعند الحنفية، فالمكروه نوعان:

✓ **المكروه تحريماً:** وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظني، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير؛ فقد ثبت كل منهما بخبر الآحاد.

وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عندهم، لأن دليله ظني أي: يستحق فاعله العقاب بما هو دون عقاب الحرام، ويعبرون عنه بقولهم: "إلى الحرام أقرب"، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور.

✓ **المكروه تزيهاً:** وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والصلاة في الأوقات المكروهة.

وحكم هذا النوع: الإثابة على تركه وعدم المعاقبة على فعله، وإن كان فعله خلاف الأولى، ويعبرون عن هذا المعنى بقولهم: "إلى الحل أقرب" ويقصدون بذلك أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة.

إن هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية، كخلافهم في الفرض والواجب، فالحنفية: نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل، فإن كان الدليل قطعياً، فهو الحرام عندهم، وإن كان الدليل ظنياً، فهو المكروه تحريماً، وإن كان الكف غير إلزامي، فهو المكروه تزيهاً، أما الجمهور: فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيتها، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان إلزامياً فهو الحرام، سواء أكان دليلاً قطعياً أم ظنياً، وإن كان طلب الكف غير إلزامي، فهو المكروه عندهم، وهو ما يقابل المكروه تزيهاً عند الحنفية.

2- صيغ المكروه :

تعرف الكراهة باستعمالات تدل عليها من ذلك :

- اللفظ الصريح للكراهة : مثل قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»².

- صيغة النهي التي قام برهان على صرفها عن التحريم إلى الكراهة : مثل قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ**﴾ (المائدة،

1- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 1، ص 39-40. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 155.

2- أخرجه أحمد، مسند الكوفيين، ج 30، ص 115، رقم: 18179.

101). والقريظة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة هي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (المائدة، 101).

- التروك النبوية التي قصد بها التشريع : لا التي جرت بمقتضى الطبع البشري، وهذا يقابل ما يفيد الفعل النبوي من الاستحباب، فكذلك يفيد الترك الكراهة.

خامسا : المباح

1- تعريف المباح :

- المباح لغة : مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، والإطلاق والإذن ، ونقول أجتك الشيء : أحلته لك، وتدلل على سعة الشيء ومنه قيل: باحة الدار¹.

- المباح اصطلاحا: هو : ما خيّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك²، لذلك لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم، فلا يعاقب تاركه ولا يثاب فاعله³، كالأكل والشرب، ويقال له الحلال، والجائز، والمطلق⁴، وهذا التمييز إنما ثبت عن الشارع لتساوي جانبي النفع والضرر في الشيء.

2 - صيغ المباح :

- النص الصريح على الحل : مثل قوله تعالى في إباحة الطعام وغيره من الطيبات : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ﴾ (المائدة، 5).

- رفع الإثم وعدم الجناح ونفي الحرج ما في معناها : مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة، 173)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (البقرة، 235).

- صيغة الأمر بعد الحظر : مثل قوله تعالى في إباحة الصيد بعد التحلل من الحج: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة، 2)، إذ هو محرم أثناء الحج بقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (المائدة، 1).

1- الفيومي، المصباح المنير، 91. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 1، ص 296.

2- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 41. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 46.

3- الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 63. الأمدى، الإحكام، ج 1، ص 42. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 87.

4 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 11.

- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء: عند عدم الأمر به أو النهي عنه، بناء على أن الأصل فيها الإباحة، فإذا لم يرد من الشارع نص على حكم تصرف من التصرفات التي تصدر من الإنسان ولم يقد دليل شرعي آخر على حكم فيه، كان هذا التصرف مباحا بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة¹.

3- هل الإباحة من المأمور به؟

ذهب الكعبي من المعتزلة إلى أن المباح واجب ومأمور به وليس محمرا فيه، فيكون في فعله الثواب وفي تركه العقاب، وذهب جماهير الأصوليين إلى أن المباح نوع خاص مستقل من أنواع الحكم، لأن الأمر طلب، والطلب يستلزم ترجح جانب الفعل على جانب الترك، والمباح لا ترجح فيه، والمفروض فيه المساواة بين جانبي الفعل والترك، فلا يكون مأمورا به، كما أن الإجماع منعقد قبل الكعبي على أن الحكم ينقسم إلى خمسة أقسام، منها المباح، إذ أنه لم يعلم مخالف لذلك قبله، والإجماع حجة قاطعة².

4- هل المباح حكم شرعي تكليفي؟

مع التسليم باعتبار المباح حكما اختلف الأصوليون في اعتباره حكما شرعيا أو عقليا، فذهب جمهور الأصوليون إلى اعتباره حكما شرعيا لا يثبت إلا بدليل شرعي، وذهب بعض المعتزلة إلى اعتباره حكما عقليا يثبت العقل ولولم يرد به الشرع، وخلاف المعتزلة هذا ليس مقصورا على بحث المباح فقط، بل هو من أنواع الحكم جميعها، وهو من بحوث الحاكم³، الذي سوف نفضله في مبحثه.

كما اختلف الأصوليون أيضا في كونه من أحكام التكليف، لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة، لكون المكلف محمرا بين الفعل والترك، وهذا مبني على مقدمتين: الأولى: أن الأمر طلب والطلب يستلزم الترجيح وإلا كانت دلالة على اقتضاء إيجاد الفعل ترجيحا بلا مرجح، والثانية: أن المباح خطاب تحيير وتسوية بين الفعل وتركه وذلك لا رجحان فيه، وإذا ثبت أن الأمر يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح لزم أن المباح غير مأمور به، أي خارج دائرة التكليف، وإنما أدخل المباح ضمن أقسام الحكم التكليفي على سبيل التجوز والمساحة لا على الحقيقة.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى اعتبار المباح تكليفا من جهة وجوب الاعتقاد كونه مباحا

1 - زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص 84-85. محمد الخضري بك: أصول الفقه، ص 52.

2- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 124. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 314.

3- الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 75. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج 1، ص 89..

ومن الشرع، والوجوب من خطاب التكليف¹.

5- حكم الإباحة:

حكم الإباحة عدم الإثابة على الفعل وعدم المعاقبة على الترك، وهذا كله بناء على مذهب الجمهور، أما الكعبي من المعتزلة، فحكم المباح عنده حكم الواجب، من الإثابة على الفعل والمعاقبة على الترك، والراجح قول جماهير الأصوليين.

وينبغي التنبيه إلى أنه لا يمنع من أن يتغير حكم المباح بتغير الظروف والقرائن التي تحف به، فينقلب إلى واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه، بحيث إذا كان مقدمة أو وسيلة لأحد منها أخذ حكمه، كالأكل يعتبر مباحا في الحالات العادية، ويعتبر واجبا أو مندوبا عند الحاجة الماسة إليه، كما يعتبر حراما إذا كان غير مملوك للأكل، أو مكروها إذا كان غير محتاج إليه، وبذلك يكون المباح خادما للأقسام الأربعة ومكملا لها². وقد توسع الشاطبي رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وأفاض فيها إفاضة واسعة في موافقاته، فقسم المباح بحسب الجزئية والكلية إلى أربعة أقسام وهي:

- المباح بالجزء، المطلوب بالكل على جهة الوجوب، كالأكل والشرب فإنه مباح بالجزء، فيكون المكلف بالخيار في فعله أو تركه، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلهما، وإن تركهما المكلف بشكل كلي حتى أصابه الهلاك، فهو آثم.

- المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات فوق الحاجة، فهي مباحة بالجزء ويخبر المكلف بين فعلها وتركها، لكنها مندوبة بالكل بحيث لو تركها المكلف لكان تركه مكروها لمخالفة طلب الشارع لها طلبا غير جازم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة، 172).

- المباح بالجزء المحرم بالكل كالأكل فوق الشبع فإن الإكثار والاعتیاد عليه يصبح حراما، إذ يؤدي إلى التخمة والمرض.

- المباح بالجزء المكروه بالكل كسماع الغناء المباح واللعب واللهو، فإنها مباحة بالجزء في أصلها، ولكن

1 - أبو زهرة، أصول الفقه، ص42.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص88.

جعلها عادة يترتب عليها بعض الضرر، لمخالفتها محاسن العادات فتصبح مكروهة¹.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي

أولا : تعريف الحكم الوضعي

1- الوضع في اللغة: الإسقاط والترك والافتراء والولادة، من وضع عنه دينه أسقطه، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك، ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه، ووضعت الحامل ولدها أي ولدته².

2 - تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا أو عزيمة أو رخصة.

فالحكم الوضعي يطلق على الوصف بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والبطالان والرخصة والعزيمة، وهذا الوصف إما أن يسبق الحكم التكليفي كالأصناف الثلاثة الأولى، وإما أن يكون لاحقا وأثرا للحكم التكليفي كالنوعين الأخيرين، وعلى كلا الحالتين فالحكم الوضعي علامة للحكم التكليفي ومرتبطة به، فالله سبحانه كلف الناس بأحكام، ولكنه ربط هذا التكليف بأمر آخر³.

ثانيا : أقسام الحكم الوضعي

يقسم جمهور الأصوليين الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام، وذلك من حيث طبيعة ارتباط الحكم التكليفي به وتوقفه عليه، وهي: السبب، والشرط، والمانع، ويزيد بعض الأصوليين الآخرين كالأمدى والشاطبي قسمين آخرين، فتصبح خمسة هي: كون الحكم التكليفي صحيحا أو باطلا، وكونه عزيمة أو رخصة، وذلك خلافا لكثير من الأصوليين الذين يدخلون هذين القسمين في الحكم التكليفي لا الوضعي.

1- السبب

أ- تعريف السبب:

- **السبب لغة:** ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سببا، وسمي الحبل سببا لإمكان التوصل بهما إلى المقصود⁴.

1- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 128-132.

2 - الفيومي: المصباح المنير، ص 341. الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج3، ص 125-126.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 93.

4- الفيومي، المصباح المنير، ص 138. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 108.

- السبب اصطلاحاً: هو كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفًا لحكم شرعي، أو هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم¹.

فالسبب هو المعنى الظاهر الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم، أي أن الشارع ربط وجود المسبب بوجود السبب، وعدمه بعدمه، ويلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدم السبب عدم المسبب، مثاله: جعل الشارع غروب الشمس سبباً لوجوب صلاة المغرب، لأن الغروب لا يوجب الصلاة بذاته وإنما يجعل الشارع له، فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى المغرب، فعرفنا أن الغروب هو السبب.

- الفرق بين السبب والركن: يتفق السبب والركن، من حيث ارتباط الشيء بهما وجوداً وعدمًا ولكن يختلفان من حيث، أن السبب أمر خارج عن الماهية، فالقراءة سبب للميراث لكنها ليست جزءاً من حقيقة الإرث، أما الركوع فهو ركن الصلاة وجزء من حقيقتها.

- الفرق بين السبب والعلّة: العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط به الشارع الحكم والسبب أعمّ من العلة لأن كلّ علة سبب وليس كلّ سبب علة، فالسبب يسمى علة إذا تمكّن العقل من إدراك وجه المناسبة بين السبب والحكم، كالسفر لإباحة الفطر، والإسكار لتحريم الخمر، أما إذا لم يتمكن العقل من إدراك وجه المناسبة بين السبب والحكم فيسمى سبباً فقط، كشهود رمضان لأجل الصوم².

ب - أنواع السبب:

ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة أهمها:

✓ من حيث موضوعه: فهو بهذا الاعتبار نوعان:

- السبب الوقي: وهو ما يكون فيه وقتاً للواجب، كالزوال سبب لوجوب الظهر، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء، 78)، فإن الوقت سبب وعلامة على وجوب الصلاة، ورؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة، 185).

- السبب المعنوي: وهو ما يكون أمراً معنوياً يتعلق بالحكم بوجوده، كالإسكار سبب لتحريم الخمر، لقوله

1- الآمدي، الإحكام، ج1، ص170. أبو زهرة، أصول الفقه، ص50.

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص57.

ﷺ: « كل مسكر حرام »¹، كما أن ملك النصاب سبب معنوي لوجوب الزكاة².

✓ - من حيث كونه مقدورا للمكلف أو غير مقدور له : فإنه ينقسم إلى قسمين:

- السبب الذي هو من فعل المكلف وفي مقدوره : كالبيع فهو سبب للملك المبيع، وعقد الزواج في محله فهو سبب في حلّ العشرة، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص.

- السبب الذي ليس من فعل المكلف، ولا قدرة له عليه، كالزوال فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، والقرابة سبب للإرث والولاية، وهذه الأسباب ليست من فعل المكلف، ولا يقدر عليها³.

✓ من حيث كونه مؤثرا في الحكم أو غير مؤثر فيه : فإنه ينقسم إلى قسمين :

- السبب المؤثر في الحكم: ويسمى علة، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمه باعثة لتشريعته، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم وهو علة التحريم، والسفر سبب لجواز الإفطار وقصر الصلاة، وهو علة لهما.

- السبب غير المؤثر في الحكم: وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة، بمعنى أن العقل لا يستطيع لوحده إدراك معنى الحكمة من ترتب المسبب عليه، مثل الوقت سبب لوجوب الصلاة⁴.

✓ من حيث نوع الرابطة التي تربط بين السبب ومسببه : فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- سبب شرعي: وهو السبب الذي أقام الرابطة بينه وبين مسببه الشارع وحده دون أن يكون للعقل دخل في ذلك، كجعل الوقت سببا لوجوب الصلاة، فإن العقل بمفرده لا يستطيع ترتيب ذلك، ولكن الشارع هو الذي ربط بين الوقت وبين وجوب الصلاة برابطة السببية.

- سبب عقلي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العقل، ولم تثبت عن طريق شرعي، كسببية النقيض في انعدام نقيضه.

- سبب عادي: وهو السبب الذي رتب عليه مسببه بواسطة العادة، كجعل الذبح سببا للموت، فإن العادة

1- أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: 4343.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6-7. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 50.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 97-98. وأبو زهرة، أصول الفقه، ص 50.

4- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 51.

هي التي قضت به، ولذلك لا حاجة معه إلى الرابطة العقلية¹.

وهذا التقسيم لإخراج السبب العقلي والعادي من الحكم الوضعي وأنه يقتصر على السبب الشرعي فقط.

✓ من حيث نوع المسبب الذي يدل عليه ينقسم السبب باعتبار المسبب واختلاف أثره عليه إلى قسمين:

- سبب لحكم تكليفي: كالوقت الذي جعله الشارع سببا لإيجاب الصلاة، ورؤية هلال رمضان سببا لإيجاب الصوم.

- سبب لإثبات ملك أو حل أو إزالة الملك والحل، كالبيع سبب لإثبات الملك، والعتق سبب لإزالة الملك، وعقد الزواج سبب لحل المتعة بين الزوجين، والطلاق سبب لإزالة حل المتعة.

ج - حكم السبب: إذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت الشروط وانتفت الموانع، ترتب عليه مسببه حتما، سواء أكان مسببه حكما تكليفيا أم إثبات ملك أم غير ذلك، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعا، سواء أقصد من باشر السبب ترتيب المسبب عليه أم لم يقصد، فالسفر في رمضان يبيح الفطر، سواء أقصد المسافر إلى الإباحة أم لا².

2- الشرط

أ- تعريف الشرط:

- الشرط لغة: الشرطُ جمعه شروط، وهو بمعنى إلزام الشيء والتزامه، والشرطُ العلامة وجمعه أشرط، ومنه أشرط الساعة، وسمي رجال الشرطة بهذا الاسم لما يتميزون به عن غيرهم من علامات خاصة في اللباس³.

- الشرط اصطلاحا: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا على وجوده ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم⁴.

فلا يتحقق الحكم الشرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزءا في الصلاة، وإذا عُدَّ الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة، ومثله الحول شرط وجوب الزكاة، والإحصان لرجم الزاني، والرشد

1- أحمد الحجي الكردي، بحوث في علم أصول الفقه، ص311.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص98.

3- الفيومي، المصباح المنير، ص421. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج2، ص559.

4- الأمدى: الإحكام، ج1، ص121.

لدفع مال اليتيم إليه¹.

- الفرق بين الركن والشرط: كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء، إلا أن الركن: هو ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته، كالركوع في الصلاة لأنه جزء منها، أما الشرط فهو خارج عن حقيقته، فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن حقيقتها².

- الفرق بين الشرط والسبب: يتفقان من حيث أن كلا منهما ليس جزءاً من الماهية، ويتفقان من حيث العدم، فإذا عدم السبب عدم الحكم كالوقت للصلاة، وإذا عدم الشرط عدم الحكم أيضاً كالطهارة في الصلاة، ويختلفان في حالة الوجود، فإذا وجد السبب وجود المسبب كالوقت لوجوب الصلاة، أما إذا وجد الشرط فلا يشترط وجود الحكم، كما لو وجد الوضوء فلا يلزم حصول الصلاة³.

ب - أنواع الشرط:

ينقسم الشرط من حيثيات مختلفة أهمها:

✓ من حيث معناه وما يدل عليه : فهو على ثلاثة أقسام:

- الشرط المحض: وهو الشرط الذي توقف الحكم على وجوده، من غير أن يلاحظ فيه إفضاؤه إلى الحكم، كما في اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، فإن الصلاة غير مضافة إليه، ولا هو مفض إليها، لأنه قد يوجد دونها.

- شرط في حكم العلة : كحفر بئر في شارع عام، وقع فيه إنسان فمات، فإن الحفر هنا شرط للموت، ولم يلحق به من العلل ما يصلح لإنفاة الحكم بها، فكان للشرط هنا في حكم العلة.

- شرط في معنى السبب: وهو الشرط الذي اعترض بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه فعله، كما إذا فك إنسان وثاق مجنون فهرب، فإن الهرب هنا وقع من المجنون لا من الفاك، فلا يعتبر له حكم العلة، ولكن المجنون غير صالح لإنفاة الحكم بعمله لعدم الذمة، فاعتبر الفك في هذه الحال شرطاً في حكم السبب للهرب، والسبب لا يجب به الضمان لعدم التأثير، ولذلك فإن الفقهاء لا يحكمون على الفاك هنا بشيء من التعويض.

✓ من حيث جهة اشتراطه: فهو قسمان :

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص98 - 99. أبو زهرة، أصول الفقه، ص53 - 54.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص100. أبو زهرة، أصول الفقه، ص54.

3- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص59 - 60.

- الشرط الشرعي: وهو ما توقف وجود الحكم على وجوده بحكم الشرع، مثل جعل الطهارة وستر العورة ودخول الوقت شروطاً لصحة الصلاة.

- الشرط الجعلي: وهو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين¹. ولا بد أن يكون الشرط الجعلي موافقاً لحكم الشرع، ومتفقاً مع مقتضى العقد أو التصرف، فإن كان منافياً له بطل التصرف، كما لو اشترط البائع تقييد ملكية المشتري.

✓ من حيث متعلقة : فهو بهذا الاعتبار نوعان:

- الشرط المكمل لسبب: وهو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم، وهو المسبب، مثل حولان الحول، فإنه شرط مكمل لمعنى كمال النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، فحكم الشرط هنا هو تكميل السبب، وأما ارتباطه بالمسبب وهو وجوب الزكاة فهو ارتباط غير مباشر، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، وعدم هذه الشروط يفيد عدم الأسباب.

- الشرط المكمل للمسبب: وهو الشرط الذي يتعلق به مباشرة وجود الماهية، دون أن يرتبط بسبب من أسبابها، فهو مقوٍ لمعنى الماهية، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة، لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم².

✓ من حيث الأمر المشروط فيه: هو نوعان :

- شرط لتحقيق حكم تكليفي: كالطهارة للصلاة فإنها شرط لتحقيق واجب وهو حكم تكليفي.
- شرط لتحقيق حكم وضعي: كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فإنه شرط لاعتبار الإرث سبباً للميراث³.

3- المانع

أ - تعريف المانع:

- المانع لغة: يطلق المنع في اللغة على معان متعددة هي: الحرمان، والكف، والمنازعة، والتقصير، الحائل بين

1- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 59.

2- الآمدي: الإحكام، ج 1، ص 120-121.

3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 55.

الشيئين¹.

- **المانع اصطلاحاً:** هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته²، فهو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم، ولذلك يكون سبباً معارضاً للسبب الذي اعتبر أمانة لظهور، أو سبباً معارضاً لذات الحكم³.

مثاله القتل في الميراث، فإذا وجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، فلا يتم الميراث إلا إذا انتفى المانع، وهو القتل، والأبوة مانع من القصاص، فإذا وجد القتل وهو سبب للقصاص، وتحقق الشرط وهو عمد والعدوان، فلا ينفذ القصاص إلا إذا انتفى المانع وهو الأبوة، فإن وجد فلا قصاص.

ب - أنواع المانع: المانع قسمان:

✓ **مانع للحكم:** وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه،

وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم لأن فيه معنى لا يتفق وحكمة الحكم، أي لا يحقق الغرض المقصود من الحكم، كالأبوة في القصاص، فإنها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل، وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، فإن كان القاتل أباً يمنع القصاص، والحكمة أن الأبوة سبب وجود الابن، وهذا يقتضي ألا يصير الابن سبباً لإعدام الأب⁴.

✓ **مانع للسبب:** والمعنى أن تكون الشريعة قد قررت حكماً تكليفياً بناء على وجود سبب اقتضى وجوده وجود ذلك الحكم، لكن عرض دون إعمال ذلك السبب مانع أسقط السبب والحكم، مثاله: الدين المنقص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغني قادر على عون المحتاجين، ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة ويهدمه⁵.

4- الصحة والبطالان

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها، حكم الشارع بصحتها، وإذا لم تقع على هذا الوجه حكم الشارع ببطالانها وفيما يلي بيان القسمين.

1- الفيومي، المصباح المنير، ص 798.

2 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص102.

3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص56.

4- محمد مصطفى شليبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، ص 77-87.

5- الآمدي، الإحكام، ج1، ص173. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص103.

أ- الصحة :

- **الصحة لغة**: السلامة وعدم الاختلال، وهي مقابل السقم وهو المرض¹.

- **الصحة اصطلاحاً**: الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلفين مستوفياً شروطه وأركانها على الكيفية المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية².

فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها، كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها، مع انتفاء موانعها وإن كانت من المعاملات، كعقود البيع والإيجار والزواج، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً³. وعلى ذلك فغير الصحيح: هو ما يصدر على غير تلك الصورة سواء لاختلال ركن من الأركان أو شرط من الشروط وهذا يشمل الباطل والفساد.

ب- البطلان :

- **البطلان لغة**: من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه، والباطل خلاف الحق.

- **البطلان اصطلاحاً**: ما لا تترتب عليه الآثار الشرعية، لأن الآثار تترتب على ما استوفى الأركان والشروط التي طلبها الشارع، فإذا كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية⁴.

فلا تبرأ الذمة لمن صلى بغير طهورٍ مختاراً، ولا يصح طلاق من أكره على الطلاق، لاختلال شرط في هذا التصرف.

و لا فرق بين الباطل والفساد عند جمهور العلماء، فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة، والطلاق الفاسد كالطلاق الباطل، فالتصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي⁵.

رأي الحنفية: وافق الحنفية الجمهور على عدم التفريق بين الوصفين - الباطل والفساد - في العبادات، لكن خالفوهم في المعاملات ففرقوا بينهما، فقالوا:

1- الفيومي، المصباح المنير، 455.

2 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1ص105.

3- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 65. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 125.

4- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 65-66.

5- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 126.

الباطل: ما رجع الخلل فيه إلى أركان العقد مثل: بيع المحنون فإن الشارع ألغى اعتبار عقودهم وتصرفاتهم، وأهلية العاقد من أركان صحة البيع، فالبيع باطل وغير نافذ.

الفاقد: ما رجع الخلل فيه إلى أوصاف العقد بأن كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته لا إلى أركانه، مثل: النكاح بغير شهود الشهود فيه من شروط العقد لا من أركانه، فالعقد فاسد لكن تترتب عليه آثار شرعية، فيجب للمرأة المهر إذا دخل بها، كما تجب عليها العدة، ويستحق الولد النسب¹.

5- العزيمة والرخصة

للأصوليين مسلكان في اعتبار الرخصة والعزيمة من حيث موضعها من الحكم الشرعي، فقال بعضهم: إنها من الحكم التكليفي بناء على أنهما يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة اقتضاء والرخصة تخيير، وقال بعضهم: إنها من الحكم الوضعي لأن الرخصة جعل الشارع وصفا من الأوصاف سببا في التخفيف والعزيمة هي اعتبار مجرى العادات سببا للجري على الأحكام الكلية، وهو رأي ابن الحاجب والآمدي والشاطبي²، وسوف نسير وفق المنهج الثاني.

أ- العزيمة :

- تعريف العزيمة:

-العزيمة لغة: هي الجدّ والإرادة والقصد المؤكّد³، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه، 115).

- العزيمة اصطلاحاً: هي ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء⁴، أو هي: اسم لما هو الأصل في المشروعات غير متعلق بالعوارض.

فالعزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين من حيث هم مكلفون، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعدار، كالصلاة فإنها مشروعة على كل شخص وفي كل حال، ومعنى شرعيتها ابتداء: أنها لم تُسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها. والحكم الذي جاء ناسخاً لحكم آخر يعتبر كالحكم

1- أبو زهرة، أصول الفقه، ص59. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص74.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص104.

3- الفيومي، المصباح المنير، ص211.

4- الآمدي، الإحكام، ج 1، ص122.

الابتدائي، من حيث إنه رفع الحكم الأول وجعله كأن لم يكن، ويدخل في مسمى العزيمة: ما دعت المصلحة العامة إلى تشريعه من أول الأمر: كالبيع والإجارة والمضاربة والقصاص¹.

ب- الرخصة :

1- تعريف الرخصة :

- الرخصة لغة: السهولة واليسر، وهي خلاف التشديد فيه².

- الرخصة اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر³.

فهي الأحكام التي شرعها الشارع، بناء على أعمار المكلفين، ولولاها لبقى الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعا للخرج عن المكلف⁴، ومن أمثلتها: التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه، فالعذر هو: الإكراه، وكذا الأكل من الميتة عند الضرورة، والعذر فيه ضرورة حفظ النفس، مع بقاء سبب الحكم الأصلي، وهو في الأول: وجود أدلة وجوب الإيمان وحرمة الكفر، وفي الثاني هو: ضرر الميتة⁵.

2- أقسام الرخصة :

سلك الشافعية والحنابلة مسلكا في تقسيم الرخصة خالفوا فيه منهج الأحناف وذلك كما يلي :

✓ أولا : منهج الشافعية والحنابلة فقد قسموا الرخصة أربعة أقسام.

- رخصة واجبة : كأكل الميتة للمضطر فإنه واجب لعذر هو حفظ الحياة.

- رخصة مندوبة : كقصر الصلاة للمسافر.

- رخصة مباحة : كعقد السلم؛، فهو عقد على معدوم، وإنما هو مباح لأنه يمكن الاستغناء عنه بالقرض

مثلا.

1 - ابن قدامة، روضة الناظر، ج1ص258 - 259. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 50. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 50، 51.

2 - الرازي، مختار الصحاح، ص 120.

3-الإسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص87.الأمدي، الإحكام، ج1، ص 68.

4 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 51.

5-ابن قدامة، روضة الناظر، ج1ص258. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص110.

— رخصة خلاف الأولى : كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى¹،
أخذاً من قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، 184)

✓ ثانيا : منهج الأحناف :

— رخصة إباحة الفعل المحرم عند الضرورة والحاجة، ومثاله: التلفظ بالكفر عند الإكراه عليه بالقتل، أو بقطع الأعضاء، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ودليله قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (النحل، 106).

— رخصة إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة، 184).

— تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس، وإن لم تجر على القواعد العامة، مثل عقد الاستصناع، فقد أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه، وفي منعهم منه حرج وضيق².

— رخصة رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشرائع السابقة والتخفيف فيها عن الأمة الإسلامية، كاشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان؛ قال تعالى في قوم بني إسرائيل: ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ ﴾ (البقرة، 54)، وكتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة، وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة المخصوص.

وهذا النوع يسمى رخصة مجازا لأن الأصل لم يبق مشروعاً، فلا عزيمة حتى يقال أنه رخصة في مقابلتها، لكن على اعتبار انتفاء هذه التكاليف تيسير في حقنا أطلق عليه الحنفية أسم الرخصة تجوزاً، أما عند غير الأحناف فلا يعتبر هذا من الرخص³.

3- حكم الرخصة:

الأصل في الرخصة الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة، 173)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة، 3)، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، لأن مبنى الرخصة

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 111.

2- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 385. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 51، 52.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 111 - 114. أبو زهرة، أصول الفقه. ص 46 - 49.

ملاحظة عذر المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحذور وترك المأمور به، ومثل هذا: الفطر في رمضان للمريض، فله الإفطار عملاً بالرخصة، والصيام عملاً بالعزيمة إذ لم يضره الصوم.

ثم اختلف العلماء في الأفضلية في الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة، وكان اختلافهم غالباً في كل جزئية على حدة، وجاء الشاطبي وتناول هذا الموضوع بشكل عام، ووازن بين الرخصة والعزيمة، وفيما يلي بيان ذلك باختصار.

- أدلة ترجيح العزيمة: إن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، أما الرخصة وإن كان مقطوعاً بها، لكن سبب الترخيص ظني، وهو المشقة، وتتفاوت حسب الأشخاص والأحوال، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف، وهو أصل عام على جميع المكلفين، أما الرخصة فهي ترجع إلى بعض المكلفين من ذوي الأعذار، فالرخصة عارض طارئ على العزيمة، ومن المقرر عند تعارض الأمر الكلي مع الأمر الجزئي، ترجيح الكلي، لأنه يحقق مصلحة عامة، كما أن الأخذ بالرخصة قد يصبح ذريعة إلى انحلال العزائم، فإن اعتاد الشخص على الرخص صارت كل عزيمة شاقة عليه، فيحاول التهرب منها والخروج من مقتضاها، هذا فضلاً عن أن البقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي، فلا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم¹.

- أدلة ترجيح الرخصة: من المقرر أنه إذا وجدت مظنة المشقة اعتبرناها سواء كانت قطعية أو ظنية، لأن الشارع أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع في فروع الشريعة، ثم إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً فبالإضافة إلى عزميتها، والجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه، لأنه من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقييد للإطلاق، أخيراً مادامت الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر ومراعاة حق العبد والشارع، فهي أولى من العزيمة التي يراعى فيها حق الشارع وحده، كما أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده².

ولم يرجح الشاطبي جانباً على آخر، لأن الأمر يرجع إلى تقدير الحرج الذي يحصل للمكلف، وطاقته وإيمانه وورعه وتقواه، أما تتبع الرخص بقصد التشهي والتهرب من التكليف فغير جائز.

1- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 323-327.

2- المصدر نفسه، ج 1، ص 309.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

في الأخير وبعد تمام الحديث عن الحكم الشرعي بقسميه، أحببت أن أختتم ذلك بذكر أهم الفروق بين

النوعين وهي :

- إن الخطاب في الحكم التكليفي، خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما، أما الخطاب في الحكم الوضعي فهو خطاب إخبار وإعلام، جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبب للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، لذلك يكون خطاب التكليف هو طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط، أو انتفاء ما توفرت فيه الموانع.

- يشترط في الحكم التكليفي قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به، لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عبثاً يتره عنه الشارع الحكيم، أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة.

- يتعلق الحكم التكليفي بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه، فإن عمل شيئاً يوافق أمر الشارع يؤجر عليه وإذا عمل شيئاً مخالفاً لأمر الله فإنه يأتّم، بخلاف الحكم الوضعي فقد يتعلق بفعل الغير، ولهذا وجبت الدية على العاقلة.

- يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف، وأن يعلم أن هذا التكليف به صادر من الله تعالى، بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتحرم المرأة بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم.

- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توافرت فيه شروط التكليف وهو : البلوغ، والعقل والفهم، بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف وغير المكلف، لذلك تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، ويضمن النائم والناسي والغافل والسكران ما يتلفون.

المبحث الثاني: الحاكم

بعد أن عرفنا معنى الحكم الشرعي، وعرفنا أقسامه، ننتقل إلى معرفة من يُصدر هذه الأحكام، ولا شك أن التعريفات الاصطلاحية للحكم التي ذكرناها تشير إلى أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، لأن هذه الشريعة أصلها وحي السماء.

المطلب الأول: المقصود بالحاكم

أولاً: الحاكم هو الله تعالى

تقدم في التعريف الحكم الشرعي أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، ومن هذا التعريف يؤخذ أن مصدر الأحكام في الشريعة هو الله تعالى، ومعرّف أحكامه رسله، بما يبلغونه الناس عنه، والمجتهدون مستكشفون لحكم الله، وعلى هذا اتفق جمهور المسلمين، بل إن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله¹، وهذه حقيقة واضحة في كتاب الله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لِمَا مَعَّ بَ لِحُكْمِهِ ﴾ (الرعد، 41)، وقال لنبه ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء، 105)، وعلى هذا فالتشريع حق الله تعالى وحده، ونسبته إلى النبي ﷺ، أو إلى العلماء المجتهدين نسبة مجازية².

ثانياً: دور المجتهد في معرفة الأحكام

إن صفة المجتهدين من علماء الإسلام ووظيفتهم، هي التعرف على الأحكام، والكشف عنها بواسطة قواعد العامة، فالمشرّع إذا هو الله وحده، والرسول والأنبياء مبلغون عنه ومبينون، وصفة التشريع التي يتمتع بها المجتهدون من الأمة في كل زمان ومكان لم تكن صفة إنشاء، وإنما هي صفة إظهار وكشف³.

المطلب الثاني: مدى استقلال العقل بإدراك الأحكام

أولاً: وظيفة العقل

العقل مناط التكليف، وهو آلة الفهم لحكم الله وليس مثبتاً للتشريع، وإن أثبت شيئاً فإمّا أن يكون من حكم الله فيعود إثباته إلى كونه حكم الله لا حكم العقل، أو لا يكون من حكم الله فهو الهوى، قال الله تعالى

1- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 63.

2- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 96.

3- الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص 109.

لنبيه ﷺ ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة، 48)، ولهذا لم يستغن بنو آدم عن معرفة حكم الله ببعثه الرسل وإنزال الكتب، ولم تسقهم عقولهم مجردة إلى الهدى.

وإذا كان الإجماع منعقدا على أن الحاكم هو الله تعالى، وأن دور المجتهد هو الكشف عن الحكم لا إنشائه، فإن هذا أيضا يفيد تحديد وظيفة العقل عند جماعة المسلمين، فالعقل عندهم لا يكون مشرعا بعد ورود الشرع، وإنما ينظر في الأصول المتلقاة عن الشارع فيجتهد من خلالها، وهذا أمر لا خلاف فيه¹، ولا ينقضه ظهور ما يسمى بمسألة التحسين والتقبيح العقليين التي انتصر للقول بها المعتزلة، وهل المكلف مؤاخذ بما يقضي به العقل قبل ورود الشرع، أو بعد وروده وقبل بلوغ الدعوة؟ وليبيان هذا ينبغي الحديث عن هذه المسألة.

ثانيا: معنى الحسن والقبح

- الحسن ما كان ملائما للطبع محققا لمصلحة النفس، والقبح ما كان منفرًا للطبع مخالفا له، وهما بهذا المعنى أمر نسبي يختلف باختلاف الأنظار والمشارب.

- وقيل الحسن: ما كان صفة كمال، والقبح: ما كان صفة نقص، وهما بهذا المعنى من المعاني الحقيقية التي يتفق عليها العقلاء.

- وقيل الحسن: ما كان متعلق المدح والثناء في الدنيا، والثواب والجزاء في الآخرة، والقبح: ما كان متعلق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة فيشمل المعاصي بأنواعها².

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العقل يدرك في الأشياء حسنا وقبحا بالمعنى الأول والثاني، وأن ذلك الإدراك لازم من لوازم التمييز التي هي أخص صفات العقل، ولا يتوقف فيه على شرع، فالعقل يعرف بالضرورة أن هذا الفعل ملائم للنفس، وذاك مخالف لها، وأن هذه الصفة خصلة كمال، وتلك محل نقص، كما يعرف أن هذا الفعل موضوع ثناء، وذلك مثار ذم في عادات الناس³.

ثالثا: محل الخلاف ومذاهب العلماء في المسألة: هو في المعنى الثالث، المتمثل في استقلال العقل بالتمييز بين الأعمال التي هي طاعة لله وعبادة من شأنه تعالى أن يثيب عليها، وبين الأفعال التي هي معصية ومن شأنه أن يعاقب عليها.

1 - الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص 162.

2- المصدر نفسه، ص 166- 167. محمد الحضري بك، أصول الفقه، ص 21- 22.

3 - الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص 167.

فالخلاف يتناول الجانب التكليفي لأفعال العباد، فهل أحكام الله لا تعرف إلا بواسطة رسله ؟ أو يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها ؟ وإذا أمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وساطة الرسول، فهل يكون هذا الإدراك مناط التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب في الآجل، ومدح وذم في العاجل¹ ؟.

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب هي ::

– **مذهب المعتزلة²**: إن في الأفعال حسنا وقبحا ذاتيين، والعقل قادر بمفرده أن يدرك فعل الطاعة الذي ينتج عنه الثواب، وفعل المعصية الذي ينتج عنه العقاب، ولو لم يرد به الشرع، فالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مدركان بالعقل قبل ورود الشرع، وامتنال ما اهتدى إليه العقل منهما واجب.

وبعد ورود الشرع، فإن هناك تلازما بين ما أدرك العقل حسنه أو قبحه من الأفعال وبين أمر الله بذلك، أو نهي عنه، فكل ما حكم به العقل لا بد وأن يأتي حكم الشرع على وفقه، فما حسنه العقل فهو مطلوب من جهة الشرع، وما كان قبيحه العقل فمتروك، لأن الله حكيم يستحيل عليه إهمال المفاسد فلا يجرمها، ويترك المصالح فلا يأمر بها، وعليه فلا تتوقف الطاعة والامتثال للأفعال واجتنابها والامتناع عنها انتظار أمر الشرع.

ويترتب على هذا الرأي أن العبد مطالب قبل ورود الشرائع بعمل ما رآه حسنا، وترك ما رآه قبيحا، والله تعالى يعاقبه إذا عمل على غير ما رأى، وعلى هذا، فإن من لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم مطالبون بفعل ما يهديهم عقلم إلى أنه حسن، ويثابون من الله على فعله، وبترك ما يهديهم عقلم إلى أنه قبيح، ويعاقبون من الله على فعله³.

– **مذهب الأشاعرة⁴**: العقل لا يدرك حسنا ولا قبحا بالمعنى المتنازع فيه، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله أن يأمر به، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنه، ولو أنه افتراضا أمر بالحرمت ونهى عن الحسنات، لكان ما أمر به حسنا وما نهي عنه قبيحا، فالحسن ما طلبه الشارع الحكيم، والقبيح ما منع منه، فمنشأ الحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب هو الشرع وليس العقل.

فالعقل على هذا المذهب لا يستقل بإدراك حكم الله، بل لابد من وساطة الرسل، فليس للعقل قبل أمر الشارع ونهي عنه ولا قبح، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهي عنه لا من حسن أو قبح في

1- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 64. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 116.

2- أتباع واصل بن عطاء المتوفى سنة 131هـ، وعمرو بن عبيد المتوفى سنة 144هـ.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 117-118. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 23.

4- أتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 324هـ، ومن وافقه كأكثر الشافعية والمالكية.

ذواتها¹.

وبناء عليه، فلا يطالب المرء عندهم بشيء فعلا أو تركا إذا أدرك بعقله حسنه أو قبحه إلا بعد بلوغ الدعوة، ويترتب عليه، أنه لا عقاب من الله تعالى على ترك الشخص ما رآه حسنا أو فعل ما رآه قبيحا، إلا إذا بعث الله رسولا، فالعقل لا يصلح طريقا لإدراك حكم الله في أفعال المكلفين².

- **مذهب الماتريدية³**: هذا المذهب وسط بين المذهبين السابقين، ويرى أن للأفعال حسنا وقبحا يستطيع العقل إدراكها في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسنا أن يأمر به الشرع، ولا يلزم من كون الفعل قبيحا أن ينهي عنه الشرع، لأن العقول مهما نضجت فهي قاصرة.

وعلى هذا فإن ما في الفعل من حسن يدركه العقل يجعل الفعل صالحا لأن يأمر به الشرع، وأن ما في الفعل من قبح يدركه العقل يجعل الفعل صالحا لأن ينهي عنه الشرع، ولا يقال: إن الحسن والقبح موجبان لحكم الله بالأمر والنهي⁴.

رابعا : القول الراجح في المسألة وأثر الخلاف

إن قول الماتريدية هو الراجح في هذه المسألة، وهو يتطابق مع قول المعتزلة فيما يؤدي إليه، من حيث أن أحكام الشرع موافقة للعقل، فلم يأمر الله عباده بقبيح ولم ينههم عن أمر حسن، ومسلك الأشاعرة والماتريدية أسلم في التعبير عن مسألة الإلزام على الله في أمره بالحسن ونهيه عن القبيح، إذ لم يقولوا بأن الله ملزم بأن يأمر بالحسن وينهى عن القبيح كما فعل المعتزلة، وإذا كان العقل يدرك حسن بعض الأفعال كالعدل والصدق وقبح البعض الآخر، كالظلم والكذب، ولكن حكم الله لا يعرف إلا عن طريق الرسول، ومن ثم فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب.

وينبغي عن المسألة أمور أهمها:

- إن العقل ليس مصدرا ولا دليلا ولا حجة عند أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، فتنحصر

1- الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص170.

2- الآمدي، الإحكام، ج1، ص112. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1ص117.

3- أتباع أبي الحسن الماتريدي المتوفى سنة333هـ وأكثرهم من الحنفية وبعض الحنابلة.

4الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص171-172. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص25.

المصادر في القرآن والسنة ثم الاجتهاد، والعقل يعمل فيها حيث أباح الشارع له العمل بناء على هذه المصادر.

- يتفق المسلمون على أن الحسن ما حسنه الشرع، وأن القبيح ما قبحه الشرع بعد البعثة ونزول الكتاب، فلا يترتب على الاختلاف السابق أثر بالنسبة للمكلفين الذين بلغتهم الدعوة، فكل فعل أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وكل فعل نهى عنه الشارع فهو قبيح، ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

- من لم تبلغهم شرائع الرسل في زماننا، أو قبل البعثة الذين يطلق عليهم اسم "أهل الفترة"، فقال الأشاعرة: إنهم ناحون، ولا يثابون على فعل ولا يعاقبون على غيره، وأن أمرهم راجع إلى الله تعالى، وقال المعتزلة: إنهم مكلفون ومحاسبون إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وقال الماتردية: إنهم مكلفون بالإيمان بالله تعالى فقط، ولا يحاسبون ولا يعاقبون على غيره.

المبحث الثالث: المحكوم فيه

هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً، فالخطاب له محل، وهذا المحل هو فعل المكلف سواء أكان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما أو مباحا، أو متعلقا بفعله كالسبب والشرط والمانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة.

والحكم تكليف بفعل، ولذلك وضع علماء الأصول قاعدتهم المشهورة "لا تكليف إلا بفعل"، وهذا الفعل لا بد له من شروط تبين حقيقته، وأقسام تبين أنواعه.

المطلب الأول : شروط المحكوم فيه

يشترط للفعل حتى يصح التكليف به شروط هي:

أولاً: أن يكون معلوما للمكلف علما تاما: حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه، فلا يصح التكليف بالجهول، ولهذا فإن التكليف التي جاءت في القرآن مجملة، كالصلاة والزكاة، بينها الرسول ﷺ على وجه ينفي إجمالها، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل، 44).

والمراد بعلم المكلف: إمكان علمه به، أو التمكن منه والوصول إلى معرفته، وليس المراد به علمه به فعلا، وعلى هذا فمن كان في دار الإسلام فإنه يتمكن من العلم بالأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها، والقرينة على إمكان علمه، شيوع الأحكام الشرعية فيها، فلا يصح الدفع بالجهل الأحكام في دار الإسلام¹.

1- الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 55. الأمدى، الأحكام، ج 1، ص 78. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 133.

ثانياً: أن يكون فعل المكلف معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى: وذلك حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال، ولهذا كان أول بحث في أي دليل شرعي هو حجتيته على المكلفين، أي أن الأحكام التي يدل عليها، أحكام واجب على المكلفين تنفيذها¹.

ثالثاً: أن يكون الفعل المكلف به ممكناً: أي أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يتركه، لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج عن قدرة المكلف لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثاً تتره الشارع الحكيم عنه.

إن اشتراط القدرة على أداء الفعل، لا يستلزم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف، لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً، فالمشقة من لوازم التكليف إذا كانت مشقة معتادة تطيقها النفس البشرية، والشارع لم يقصد بالتكاليف هذه المشقات وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها، فالصلاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف أو كذا ما نُهي عنه كالامتناع عن الزنا، والنظر إلى المحرمات، بما نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة، وهي وسيلة إلى استقامة حياته وإصلاح حاله.

لكن إذا كانت المشقة غير اعتيادية لا تطيقها النفس إلا بضيق وعت شديد فإن الحكم يختلف بحسب الأحوال التالية :

- مشقة غير عادية تطراً على المكلف بسبب ظروف خاصة به، مثل الصيام في حالة السفر والمرض، والإكراه على كلمة الكفر، ففي مثل هذه الأحوال دفع الشارع الحكيم هذه المشقات بالرخص التي شرعها، كما مر بنا في مبحث الرخصة والعزيمة.

- مشقة غير عادية ولكن لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفروض الكفائية: كالجهاد فهو فرض على الكفاية، وإن كان فيه إزهاق الروح وإتاعاب الجسد، لأن الجهاد لا بد منه لحماية البلاد من الأعداء.

- مشقة غير عادية لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته، وإنما بسبب المكلف نفسه بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع كالإزام النفس بصيام الدهر وعدم الفطر، واعتزال النساء وترك الزواج، لأن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يعد من العبث الذي يتره عنه الشرع².

ويترتب على اشتراط إمكانية الفعل ما يأتي:

1 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 129.

2- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 130.

- لا يصح التكليف بالمستحيل: سواء كان مستحيلا لذاته أو مستحيلا لغيره، والمستحيل لذاته هو ما لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، كأن يكون الفعل واجبا ومحرمًا في نفس الوقت على شخص واحد، فلا يصح التكليف بالمستحيل لذاته عند الجمهور، لأنه لا يمكن تصوره، والحكم على الشيء فرع من تصوره، وطلب الفعل والتكليف فيه فرع عن تصور وقوعه، والمستحيل لا يمكن تصوره.

أما المستحيل لغيره، وهو ما يتصور العقل وجوده، ولكن لم تجر العادة بوقوعه، كحمل الجبل العظيم، والطيران من الإنسان بدون أداة، فلا يصح التكليف بالمستحيل لغيره عند الجمهور أيضا.

والدليل على عدم صحة التكليف بالمستحيل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق، 7)، لأن التكليف بالمستحيل الذي لا سبيل إلى فعله عبث، والمشروع الحكيم متره عن العبث¹.

- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان: لأن هذا التكليف ليس ممكنا ولا يدخل في مقدوره، فلا يكلف شخص بأن يجاهد أخوه، أو أن يصلي أبوه، أو أن يكف قريبه عن الفواحش، فلا يسأل الإنسان عن فعل غيره، ولا يعاقب مكانه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام، 164)، وكل ما يمكن التكليف به هو بذل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويدخل في هذا التكليف الأمور الجبلية أو الوجدانية والقلبية التي تستولي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها، أو التي لا كسب له فيها ولا اختيار، ومن أمثلة هذا: الانفعال عند الغضب، ليس المراد منه النهي عن ذات الغضب إذا تحققت موجباته، فإن النهي منصب على الاسترسال في الغضب².

رابعا: **تحصيل الشرط الشرعي**: هذا الشرط محل خلاف مفاده: هل يطلب تحصيل الشرط الشرعي الذي لا يصح التكليف إلا به؟ فالصلاة تتوقف صحتها على الإسلام والطهارة وستر العورة، فهل يشترط وجود الشرط الشرعي؟.

هذه المسألة ليست على عمومها فإن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بلا خلاف، فإن الجنب والمحدث مأموران بالصلاة مع تلبسهما بمناجعتها، إلا أن المسألة تفترض في بعض جزئياتها، وهي

1- الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 135.
2- الآمدي، الإحكام، ج 1، ص 179-181. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 135-139.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة¹؟.

أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان لأنه الأصل، واختلفوا في خطابهم بفروع الإيمان على أقوال:

الأول: أنهم مخاطبون بها، وهو مذهب أكثر الشافعية، والعراقيين من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

الثاني: أنهم غير مكلفين بشيء إلا الأصل الذي هو الإيمان، وهو مذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية، أبو حامد الإسفراييني من الشافعية.

الثالث: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الجرجاني وابن حامد وأبو يعلى.

وقد رجح الشوكاني القول الأول لقوة الأدلة التي اعتمدها الجمهور².

المطلب الثاني : أقسام أفعال المكلفين

تقسم أفعال المكلفين باعتبارين مختلفين الأول: من حيث الجهة التي يضاف إليها، والثاني: من حيث قبول الإجابة وعدم قبولها.

أولاً: فعل المكلف من حيث الجهة التي يضاف إليها : هو بهذا الاعتبار أنواع هي:

– **حق الله الخالص:** هو ما يتعلق به النفع العام، فيشمل المصلحة العامة الدنيوية والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد، ونسب إلى الله تعالى تعظيماً وتشريفاً، لكثرة نفعه وعظم خطره، كحرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاشتباه، وصيانة الأولاد عن الضياع،

وهذا القسم لا حق للإنسان أن يتنازل عنه أو يصلح عنه، ولا يحتاج في إثباته إلى دعوى، ولا يقبل العفو والإسقاط، ويسقط بالشبهة عند إثبات الحدود، وهو ثمانية أنواع:

– عبادات خالصة لا يشوبها معنى للمؤونة والعقوبة، كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وهذه العبادات تحتاج إلى النية.

– عبادات فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر عند الحنفية، فإنها مشتملة على معنى العبادة لكونها صدقة، ويشترط فيها النية، ويتعلق وجوبها بالوقت، وفيها معنى المؤونة لعدم اشتراط كمال الأهلية في وجوبها، فتجب

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 146.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 15-16.

على الصبي والمجنون، ومعنى المؤونة: الثقل والكلفة¹.

- مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر ونصف العشر فيما تخرجه الأرض، والمؤونة فيه أن سببه الأرض النامية، ومؤونة الشيء سبب بقاءه، وبما أنه يصرف في مصارف الزكاة فيتحقق فيه معنى العبادة، وبما أن الأرض أصل، والنماء تابع، فكانت المؤونة أصلاً والعبادة تبعاً.

- مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج فباعتبار تعلقه بالأرض فهو مؤونة وباعتبار الاشتغال بالزراعة من أهل الذمة والإعراض عن الجهاد فهو عقوبة².

- عقوبة كاملة كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر والتعزيرات وحد البغاة وقطع الطريق، وهي واجبة بطريق العقوبة، ويؤديها الإمام وهي عقوبة كاملة لأنها وجبت بجنايات كاملة.

- عقوبة قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المقتول، فالحرمان من الميراث عقوبة مالية، ولكنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية.

- عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارات، ففي أدائها معنى العبادة، لأنها تؤدي بالصوم والتحرير والإطعام، ويؤديها المكلف طوعاً، وبما أنها لا تجب إلا بسبب فعل ممنوع شرعاً ارتكبه المكلف فهي عقوبة.

- حق قائم بنفسه، من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء، ويؤديه بطريق الطاعة، مثل خمس الغنائم والمعادن³.

- **حق العبد الخالص**: هو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، كضمان المتلفات، واستيفاء الديون، وملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع، ونحو ذلك مما لا يقصد منه الصالح الخاص، ولهذا كان للإنسان الخيار في استيفائه، فإن شاء أسقطه وإن شاء استوفاه، لأن للإنسان أن يتصرف في خالص حقه بما يشاء.

- **ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب**: مثل حد القذف عند الحنفية، فإنه باعتبار النفع العام، حيث يترتب عليه صيانة أعراض الناس وإحلاء العالم من الفساد فيكون من حق الله تعالى، وباعتبار دفع العار عن المقذوف يكون حقاً للفرد، ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة، فلا يسقط بعفو المقذوف ويفوز استيفاؤه إلى ولي الأمر، ويرى الشافعية والحنابلة أن حد القذف حق خالص للمقذوف.

- **ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب**: مثل القصاص من القاتل عمداً عدواناً، فباعتبار أن فيه

1- السرخسي: أصول السرخسي، ج2، ص289-290.

2- الفرق بين العشر والخراج أن العشر على أرض المسلم، والخراج على أرض الكافر.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص152.

مصلحة عامة، وهي صيانة الدماء وحفظ الأمن وتقليل الجرائم يكون حقا لله تعالى، وأما اشتماله على حق العبد، فلأن القصاص يحقق مصلحة أولياء الدم، فيشفي صدورهم ويطفى نار الغضب من القاتل.

ولما كان القتل يمس المجني عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه، كان حق الشخص هو الغالب، ولما كان كذلك فإنه لا يقتص من القاتل إلا بطلب ولي القتل، وله أن يتنازل عن القصاص أو يعتاض عنه بالمال¹.

- تقسيم الشاطي للحقوق :

يرى الشاطي أن كل حكم شرعي يجمع بين حق الله وهو جهة التعبد، وحق العبد وهو جهة المصلحة، ويرى أنه لا يوجد حق خالص لله تعالى، كما لا يوجد حق خالص للعبد، وكل حق يبدو أنه خالص لله تعالى فإنه يحقق منافع ظاهرة للعبد في الدنيا، والثواب في الآخرة، وكل حكم يبدو أنه حق خالص للعبد، فإن الله تعالى له حق فيه، بأن تطبق أحكام الله تعالى فيه، ويلتزم المرء فيه حدود الله تعالى، ولأن حق العبد إنما يثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، وليس بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل².

ثانيا: فعل المكلف من حيث قبول الإنابة وعدم قبولها

الأفعال عند الجمهور تدخلها الإنابة، والتكاليف من هذه الناحية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يقبل الإنابة: ويشمل التكاليف المالية.
- قسم لا يقبل الإنابة: وهو العبادات البدنية كالصلاة والصوم.
- قسم يقبل الإنابة عند قيام العذر: وهو العبادات التي تجتمع في أدائها بين البدن والمال كالحج، فإن له جانبان: أحدهما مالي والآخر بدني، وفي هذا القسم موضع خلاف.

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1 ص152-157. أبو زهرة، أصول الفقه، ص302-304.

2- الشاطي، الموافقات، ج2، ص377-378.

المبحث الرابع : المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو الشخص الذي تعلق خطاب الشرع بفعله، وهو المكلف¹، لأنه هو الذي يُحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، وكونها داخلة في دائرة المأمور به أو المنهي عنه أو غير داخلة².

المطلب الأول : شروط المحكوم عليه - شروط صحة التكليف -

يشترط في المكلف أن يتوفر فيه شرطان:

أولاً : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف : بأن يفهم بنفسه خطاب الشارع أو بواسطة غيره بالسؤال والتعلم، أما العاجز الذي لا يملك قدرة لتفهم الخطاب فلا يمكنه أن ينفذ ما كلف به، وأن يتجه قصده.

ولا يتحقق الفهم لخطاب الشارع إلا بالعقل، ولما كان العقل أمراً باطنياً لا يدرك بالحس، وهو متفاوت بين أفراد الناس، فإن الشارع أقام البلوغ مقام العقل، ليكون مناطاً لاستكمالته، ولهذا كان شرط التكليف بلوغ المكلف من غير خلل في عقله، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه، لذلك فلا تكليف على المجنون والصغير مميزاً كان أو غير مميز³.

ثانياً : أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به - الأهلية -

لما كان من شروط التكليف أن يكون المكلف بالغاً عاقلاً، فهذا يفيد أنه يبلوغ الإنسان عاقلاً يكون قد اكتسب أهلية التكليف فما مدلول الأهلية ؟

1- تعريف الأهلية :

- الأهلية لغة: الصلاحية والاستحقاق⁴.

- الأهلية اصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً⁵.

2- أنواع الأهلية: تنقسم الأهلية إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

1 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1 ص 158.

2- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 305.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 158.

4- الجرجاني: التعريفات، ص 58.

5- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 394. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 163.

أ- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأصل ثبوتها هو وجود الحياة، أي بمجرد كونه إنسانا تثبت له هذه الأهلية، ذكرا كان أم أنثى، جنينا أم طفلا أم بالغاً، عاقلا أم مجنوناً، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة، يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه، وهي ثابتة لكل إنسان باعتباره إنساناً من حين بدء تكوّنه جنيناً إلى الموت، وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

✓ أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوقاً تحتاج إلى قبول، دون أن تجب عليه واجبات، وتختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حياً، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف.

والسبب في اعتبار نقص أهلية الوجوب للجنين هو أن له اعتبارين: أحدهما أنه جزء من أمه، فلم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ومن جهة ثانية فهو نفس مستقلة؛ فجعلت له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط.

✓ أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تثبت للإنسان من ولادته إلى موته، فيرث ويورث، وتجب له النفقة كما تجب في ماله

ب- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق، وإنشاء حقوق لغيره، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، وهي إما ناقصة أو كاملة

✓ أهلية الأداء الناقصة: صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال دون بعض أو لصدور أفعال يتوقف الاعتماد بها على من هو أكمل منه عقلاً.

✓ أهلية الأداء الكاملة: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه مع الاعتماد بها شرعاً، وعدم توقفها على رأي غيره، وتثبت للإنسان العاقل البالغ الرشيد، فهي مناط التكاليف الشرعية¹.

3- أدوار الأهلية :

مما تقدم يتضح أن أهلية الوجوب والأداء يمكن إدراكها من خلال أدوار الإنسان، وهي كالتالي:

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 163.

أ- دور الجنين: هو موصوف بالحياة، وهو نفس وإن لم يستقل بعد عن أمه، لذلك إن نظر إليه كجزء من أمه يقرّ بقرارها وينتقل بانتقالها، حكم بعدم ثبوت الذمة له، وبالتالي تنتفي عنه أهلية الوجوب وإن نظر إليه من جهة كونه نفساً مستقلة بحياة، متهيئاً للانفصال عن أمه، حكم بثبوت الذمة له وبالتالي تثبت له أهلية الوجوب.

وبملاحظة هاتين الجهتين ثبتت للجنين أهلية وجوب ناقصة، صالحة لاكتساب الحقوق له لا عليه، فتثبت له الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول، كالميراث والوصية، أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالهبة، فلا تثبت له وإن كانت نفعاً محضاً له، لانعدام عبارته، وعدم وجود ولي أو وصي يقوم مقامه في القبول. أما أهلية الأداء فلا وجود لها، لأن مناطها التمييز بالعقل ولا تمييز للجنين، كما لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل¹.

ب- دور الانفصال إلى التمييز: متى انفصل الجنين حياً ثبتت له ذمة كاملة فتجب الحقوق له وعليه، فتكون له أهلية وجوب كاملة، أما أهلية الأداء فمنعدمة لعدم التمييز، وليس للتمييز سن محدد في الشرع، إنما هو أمر تقديري يعود إلى ما غلب عليه من التفريق بين المنافع والمضار وإدراك الخطأ والصواب.

إن الأهلية الثابتة للطفل الذي لم يميز، أهلية وجوب كاملة، تجب له الحقوق في الميراث والوصية وغير ذلك إذ هو أولى من الجنين في ذلك لثبوت الحياة له، كما عليه واجبات، لا على معنى أنه مطالب بها، فإنه ليس عليه أهلية أداء، وإنما تجب عليه حقوق يؤديها عنه وليه، كوجوب الزكاة في ماله، ما لا يمكن أدائه عنه لا يجب عليه.

ج - دور التمييز إلى البلوغ: المراد بالتمييز أن يصبح للصبي بصيرة يستطيع بها أن يميز بين الخير والشرّ والحسن والقيح دون أن يصل إلى درجة التمييز العميق المستوعب للنتائج، تثبت له بمقتضاه أهلية وجوب كاملة، فهو أولى بهذا الحكم من غير المميز.

إن بداية التمييز في الأصل غير محدد، فليس له سن معينة من عمر الإنسان، لكن حكمة التشريع اقتضت أن تعتبر سناً مناسبة من عمر الإنسان مبدءاً لطور التمييز، فاعتبر الفقهاء : أن تمام السنة السابعة، في الحالة الطبيعية السليمة مبدءاً لطور التمييز، وما يستتبعه من أهلية جديدة².

1- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 9. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 91 — 92.

2- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 95.

وإذا كانت أهلية الوجوب تثبت في هذا الدور كاملة، فإن أهلية الأداء على العكس تكون ناقصة، لتقصان عقله، ويمكن إبراز حكم تصرفاته على النحو التالي :

— بالنسبة للعقيدة وسائر العبادات، فإنها تصح منه، لأن فيها نفعاً محضاً للصغير.

— بالنسبة للتصرفات المالية، فيها تفصيل على النحو الآتي :

- التصرفات النافعة نفعاً محضاً للصغير، كقبول الهبة والصدقة والوصية، فهذه التصرفات تصح من الصغير دون توقف على إجازة الولي أو الصبي، بناء على الأصل في مراعاة منفعتهم.
- التصرفات الضارة به ضرراً محضاً، كالهبة والوقف، وهذه التصرفات لا تصح من الصغير، ولا تنعقد أصلاً ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة.
- التصرفات المترددة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها : كالبيع والإيجار وسائر المعاوضات المالية التي تتحمل الربح والخسارة، إذا قام بها الصغير المميز وقعت صحيحة باعتبار تمتعه بأصل أهلية الأداء، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي لنقص أهليته، فإذا أجازها الولي انجز هذا النقص واعتبر التصرف كأنه صادر من ذي أهلية كاملة.

د- دور ما بعد البلوغ : هذا سن الاكتمال الذي تثبت فيه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء كاملتين، فيكون الشخص صالحاً لجميع التكاليف الشرعية، مسؤولاً عن جميع تصرفاته دون توقف على إجازة أحد.

إن تحقق البلوغ وحده غير كاف لكمال أهلية الشخص فلا بد من توفر صفة أخرى هي صفة الرشد، وحققتها حسن التصرف بالمال من الوجهة الدنيوية ، وهذا الرشد قد يوافق البلوغ وقد يتأخر عنه بحسب فطرة الشخص وما لهن من خبرة في شؤون المال وأحوال الناس ولذلك أناط الشارع الحكيم تسليم المال للبالغ بثبوت رشده¹، قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾، (النساء: 6).

المطلب الثاني: عوارض الأهلية

عوارض الأهلية أوصاف غير لازمة لمعنى الإنسانية، تقوم للإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها أو تغير بعض أحكامها،² وهي لا تتناول أهلية الوجوب لأنها تثبت للإنسان بولادته، بل ترتبط بأهلية الأداء وهي نوعان : سماوية ومكتسبة.

1- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص99. محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص93 — 94.

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص99 - 100.

أولاً : العوارض السماوية : هي الأوصاف التي تلحق المرء دون اختياره، وهي:

1- الجنون : اختلال في العقل يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلا نادراً¹، وهو نوعان : أصلي وطارئ، فالأصلي : أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ : أن يبلغ عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون، وكل منهما إما ممتد، أو غير ممتد، والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب، لأنها تثبت بالذمة، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها.

إن الجنون غير مكلف اتفاقاً، لأن مقتضى التكليف الامتثال والطاعة، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون، لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم، وبذلك تنتفي أهلية الأداء، فيكون حكم المجنون كالصبي غير المميز في تصرفاته².

فبالنسبة للعبادات : إذا كان الجنون ممتداً، فإنه يسقطها، ويمنع وجوبها أصلاً، أما إذا كان الجنون غير ممتد، فإن الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون، إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج، فكان الأداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب، لكن تثبت في ماله المغارم المالية، فيضمن من ماله ما يتلفه، وتجب الزكاة في ماله عند جمهور الفقهاء³، وإذا كان الجنون متقطعاً بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات، فإن حكم تصرفاته في حالة إفاقته حكم تصرفات العاقل⁴.

2- العته: اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، فاسد التدبير، مختلط الكلام، فيشبهه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين⁵، وهو نوعان: عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، فتتعدم فيه أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، ويكون في الأحكام كالمجنون، الثاني: عته يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء، وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة. أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة.

وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها، ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات، وتكون تصرفاته صحيحة

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 169.

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 150.

3- الآمدي، الإحكام، ج1، ص 202. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 169.

4 - محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 93- 94، زكريا البرديسي، أصول الفقه ص 140- 141.

5- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 170.

ناقصة إذا كانت نافعة له نفعا محضاً، وباطلة إذا كانت مضرة له ضرراً محضاً، وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر¹.

3- النسيان: وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه، فهو عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل، فلا يكون عذراً في حقوق العباد، لأنها محترمة لحاجة الناس إليها، وعليه لو أتلّف إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان²، أما في حقوق الله تعالى، فالنسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسي لا إثم عليه، أما أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته: كما في أكل الصائم ناسياً، وترك الذابح التسمية عند الذبح نسياناً³.

4- النوم والإغماء: النوم: هو عجز عن الإدراكات الظاهرة والحركات الإرادية، يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم، فهو يعطل القوى المدركة والحركة حركة إرادية بسبب ما يعرض للدماغ أو القلب، ويمنع فهم الخطاب، وهما ينافيان أهلية الأداء ولا يسقطان أصل الوجوب، بل يتأخر وجوب الأداء إلى وقت الانتباه، فكلاهما عارض وقتي مسقط للمؤاخذة لا القضاء.

ولأن حال النائم أو المغمى عليه حال جهل وفقد اختيار، فإن عباراته وتصرفاته باطلة، فلا يصح طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه⁴، ولكن لا تسقط عنه المؤاخذة المالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله، ومبنى وجوب الضمان في إتلاف النفس والمال، أن الفعل قد وجد حساً، والنفس والمال معصومان شرعاً، والعذر لا ينفي عصمتهما⁵، أما بالنسبة للعبادات: فأداء العبادة حال النوم مرفوع لامتناع الفهم واستحالة الأداء مما يوجب تأخير الخطاب إلا أن وجوب العبادة لا يسقط بعد الإفاقة والانتباه، ومثله الإغماء إذا لم يكن ممتداً، أما إذا امتد فإن الوجوب يسقط، لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء، وتقديراً للحرص بالقضاء بعد الإغماء، وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب، إذ لا فائدة من بقائه⁶.

5- المرض: المريض ثابتة في حقه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لكنه من أسباب التخفيف إذا

1- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 104.

2- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 397. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 319.

3- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 95. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 105.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 172.

5- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 106.

6- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 96.

خرجت التكاليف بسببه عن حد الطاقة، قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286) للمرض تأثير في بعض الأحكام يسببها هذا العارض، فتسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن القيام في الصلاة، وجواز الفطر في رمضان، وإذا كان المرض مرض الموت - وهو الذي يغلب فيه الهلاك، ثم يقع الموت فيه ولو بسبب آخر - كانت تصرفات المريض المالية مقيدة بما لا يضر الدائنين ولا الورثة، وحق الدائنين يتعلق بقيمة التركة كلها، أما حق الورثة فيتعلق بثلشي الباقي منها بعد وفاء الديون¹.

6- الموت: وهو عجز ليس فيه شائبة قدرة، لذلك كان منافيا لأهلية الوجوب وأهلية الأداء، أما أهلية الوجوب فلأنها تكون بالذمة ولا خلاف بين الفقهاء في فنائها بعد الموت، أما أهلية الأداء فلأن الغرض من التكاليف الأداء مع القدرة والاختيار ولا قدرة مع الموت لأنه عجز خالص²، لذلك كان مسقطا لجميع التكاليف الشرعية، ويبقى على المرء إثم ما قصر فيه، وأمره في ذلك مفوض إلى الله تعالى.

إن ما عليه من الحقوق المالية إن كان لله تعالى سقط بالموت، إلا إذا أوصى به، فإنه يأخذ حكم الوصية، وإن كان للعباد فإن كان متعلقا بالأعيان بقي متعلقا بها حتى يأخذ صاحب الحق حقه، وإن كان متعلقا بالذمة انتقل تعلقه إلى مالية التركة، لسقوط الذمة بالموت.

ثانيا: العوارض المكتسبة: هي ما يكون للشخص في تحصيلها اختيار، سواء أكانت من قبل نفسه، أو من قبل غيره، وهي :

1- الجهل: ضد العلم، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه³، ولا أثر له في الأهلية بنوعيتها، غير أن منه ما يعذر به المرء، ومنه ما لا يعذر به، فالأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسنة، والأمور التي انعقد عليها الإجماع لا يسع أحدا أن يخالفها بدعوى الجهل بها، فلا يُعد هذا الجهل عذرا.

إن الجهل بالأحكام الشرعية منه ما يكون عذرا، ومنه ما لا عذر فيه، ولقد قسم العلماء ذلك إلى أربعة أقسام:

* جهل باطل لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة كجهل الكافر، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل.

1- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 109.

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 112-113.

3- الجرجاني: التعريفات ص 43.

* جهل لا يصلح عذرا لكنه دون جهل الكافر كجهل البغاة، والباغي هو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق متمسكا بتأويل فاسد، وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة.

* جهل يصلح عذرا وشبهة، كالجهل في غير موضع الاجتهاد، لكن في موضع الشبهة، وذلك كالمحتجم إذا أفرط على ظن أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحجامة عند الأوزاعي تفطر، فتسقط الكفارة لهذه الشبهة.

* جهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر؛ فيكون جهله بالشرائع عذرا، فلو لم يصل ولم يصم مدة، ولم تبلغه الدعوة، لا يجب عليه قضاؤهما، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام¹.

غير أن العلم بالأحكام الشرعية في دار الحرب اليوم، لم يعد مستحيلا بل أصبح ممكنا خاصة مع التطور العلمي الهائل في وسائل الاتصال والترجمة والطباعة، وانتشار المنشورات والكتب التي تعرف بأحكام الإسلام ومبادئه.

2- الخطأ: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، ويطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيتها، لأن العقل قائم مع الخطأ.

ويختلف حكمه بحسب حقوق الله تعالى وحقوق العباد، أما في حقوق الله تعالى فيصلح الخطأ عذرا في سقوط المؤاخذة والإثم، فإذا أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه في تحري الصواب لا يكون آثما، وكذلك يصلح شبهة تدرأ العقوبات المقررة حقا لله تعالى كالحدود، وفي حقوق العباد، إن كان الحق عقوبة كالقصاص، لم يجب بالخطأ، وإنما تجب الدية لأنه بدل المحل المتلف، وفي حقوق العباد المالية كإتلاف مال الغير خطأ، فإن الضمان يجب ولا ينهض الخطأ عذرا لدفع الضمان، وفي المعاملات لا يعتبر الخطأ عذرا لمنع انعقاد التصرف، هذا عند البعض كالحنفية، حتى لو طلق خطأ وقع الطلاق، وكذا ينعقد بيع المخطئ لوجود أصل الاختيار، ويكون فاسدا لفوات الرضا، وعند الجمهور، كالشافعية وغيرهم لا يقع طلاق المخطئ، ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية².

3- الهزل: أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، أو هو تلاعب بالألفاظ دون قصد إلى معانيها وأحكامها، فالهزل يتكلم باختياره، وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية

1- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 325 - 330. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 177 - 178.

2- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 105 - 107. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 331 - 332.

الأداء، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام، والتصرفات القولية التي تقترب بالهزل ثلاثة أقسام: اعتقادات، وإخبارات، وإنشاءات، ولكل قسم منها حكم يخصه.

- الاعتقادات: وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهزل لا يمنع أثرها، ولهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلاً، صار مرتداً عن الإسلام، لأنها استخفاف بالإسلام، والاستخفاف به كفر، فصار الناطق بكلمة الكفر مرتداً بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه.

- الإخبارات: وهي الإقرارات، والهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار، لأن صحة الإقرار تقوم على صحة المخبر به، والهزل دليل ظاهر على كذب ما أقر به.

الإنشاءات: ومعناها إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها: كالبيع وإجارة وسائر العقود والتصرفات، وهي نوعان: النوع الأول: لا يبطله الهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة، فهي تصرفات لا تحمل الفسخ، النوع الثاني: ما يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحمل الفسخ¹.

4- السفه: هو حال تقوم بالشخص تجعله لا يحسن القيام على تدبير ماله؛ فينفقه في غير مواضع الإنفاق، لذلك فالسفه لا ينافي الأهلية بنوعيتها، لأن السفه كامل العقل وإن كان مغلوباً بهواه، فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤاخذ بأفعاله.

ويتبين أثر السفه في الناحية المالية فقط، فلا يسلم إليه ما له حتى يرشد، وتصرفاته القولية كتصرفات الصبي المميز: الضارة ضرراً محضاً باطلة، والنافعة محضاً صحيحة نافذة، والدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة من حجر عليه

أما ما لا يتصل بالأموال من العقود كالنكاح والطلاق ونحوها، فهي صحيحة نافذة، إذ لا يتصور في نفس العقد تبذير وإساءة استعمال كالمال².

5- السكر: هو ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك، فيتعطل معه التمييز بين الأمور الحسنة والقييحة.

والسكر محرّم بالإجماع، إلا أن الطريق المفضي إليه بين الإباحة والحظر، وعليه فالسكر نوعان:

-سكر بطريق مباح: كسكر المكره، والسكر بالبنج للجراحة، وحكمه أنه كالإغماء؛ يمنع صحة جميع

1- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 99-101. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 116 - 118.

2- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 320 إلى 322. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1، ص 181 - 182.

التصرفات، لأن ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض.

- سكر بطريق محرّم: كالسكر من كل شراب محرّم ، وحكمه: أنه لا ينافي الخطاب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء، 43).

وقد تشدّد العلماء في حكم تصرفاته نظرا لارتكابه الحرام بشربه الخمر، فيلزم بكل الأحكام الشرعية، وتصحّ عباراته بالطلاق والبيع والشراء، وإذا ارتكب جريمة يُعاقب عليها بعد الإفاقة، لأن العقل موجود في أصله، وستره كان باختياره، وهو مسؤول عن نتائج ذلك السكر، ثم إن المسؤولية للزجر والمنع، ولو رُفِع عنه الخطاب بسبب سكره المحرّم لأدّى ذلك إلى الإفراط في الشراب من غير رادع ولا زاجر¹.

6- الإكراه : هو: حمل الغير على أن يفعل أو يقول ما لا يرضاه لو خُلّي بينه وبين نفسه، وهو نوعان: إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ أو قاصر.

- الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق، ونحو ذلك من كل ما يتلف النفس أو عضوا من الأعضاء.

- الإكراه غير الملجئ: وهو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو، كالإكراه بالقيّد أو الحبس لمدة، أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف.

والإكراه في الجملة لا يُنافي الأهلية بنوعيتها؛ لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال، لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب²، غير أن الملجئ منه ينتفي معه الرضا، ويفسد الاختيار، وغير الملجئ ينتفي معه الرضا، ولا يفسد الاختيار.

وتنقسم التصرفات من حيث تأثرها بالإكراه قسمين:

- تصرفات قولية، وهذه لا فرق في تأثرها بالإكراه بين كونه ملجئاً أو غير ملجئ، فإذا كان التصرف إقراراً بطل بالإكراه، لأن الإقرار إنما يعتبر حجة باعتبار ترجح الصدق فيه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان عن رضا، وإذا كان إنشاءً فإن كان من التصرفات التي لا تقبل الفسخ كالزواج والطلاق كان تصرفاً صحيحاً، وإن كان من التصرفات التي تقبل الفسخ، كالبيع والإجارة كان تصرفاً فاسداً.

- تصرفات فعلية، وهذه إذا وقعت بناء على إكراه غير ملجئ كانت تبعثها على الفاعل، لا على من أكرهه،

1 - أبو زهرة، أصول الفقه، ص322. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص179.

2 - ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص187.

وإذا وقعت بناء على إكراه ملجئ فإن كانت مما يجلب فعله عند الضرورة، كشراب الخمر، وأكل الميتة، فالأخذ فيه بالعزيمة أفضل، وإن كانت مما لا يجلب بحال كقتل النفس المعصومة، فإن الفاعل يأثم بالفعل، ويعتبر المكروه هو القاتل، لأن الفاعل كالآلة في يده¹.

تمت المذكرة بفضل الله تعالى وحمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

1 - أبو زهرة، أصول الفقه. ص 336 - 337.

قائمة المصادر والمراجع :

١- لقرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- 1- أحمد الحجي الكردي ، بحوث في علم أصول الفقه ، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ، كتاب متاح على الشبكة العنكبوتية ، تاريخ الدخول : 13- 3 - 2016 .
- 2- الإسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م .
- 3- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- 4- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1403هـ - 1983م .
- 5 - أمير عبد العزيز ، أصول الفقه الإسلامي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
- 6- ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط 2 ، 1401 هـ .
- 7- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1 ، 1403هـ - 1983م .
- 8- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر - تحقيق : خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ، ط 2 ، 1408 هـ - 1988 م .
- 9- الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، لبنان ، ط 5 ، 1420هـ - 1999 م .
- 10 - الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صالح، ط 2 ، 1398هـ .
- 11- أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي .
- 12- السبكي، الإمهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1416هـ - 1995 م .
- 13- السرخسي: أصول السرخسي ، دار المعرفة ، لبنان ، 1997م .
- 14- الشاطبي ، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط 1 ، 1417هـ - 1997 م .
- 15 - شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله .
- 16- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م .
- 17-الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، دار الغرب الإسلامي، 1409هـ - 1989م .
- 18- الطبري: تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م .

- 19- عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، دار الفكر، بيروت .
- 20- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مطبعة العاني ، بغداد ، ط 4 .
- 21- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .
- 22- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر، بيروت ، 1409هـ - 1989م .
- 23- الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1413هـ - 1993م .
- 24- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م
- 25- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م .
- 26- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، لبنان .
- 27- ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1423هـ-2002م .
- 28- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1423 هـ .
- 29- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي ، ط5، 1427 هـ .
- 30- محمد الخضري بك، أصول الفقه ، ط1، القاهرة: مطبعة الاستقامة .
- 31- مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، لبنان ، ط 1 ، 1394 هـ - 1994 م .
- 32- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ، لبنان ، ط 3، 1414 هـ .
- 33 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1406هـ - 1986م .

فهرس الموضوعات

1	تقديم
2	مبحث التمهيدي : مدخل للتعريف بعلم أصول الفقه
2	أولا : تعريف علم أصول الفقه
5	ثانيا : موضوع علم أصول الفقه
6	ثالثا : فائدة علم أصول الفقه
7	رابعا : استمداد علم أصول الفقه
7	خامسا : نشأة علم أصول الفقه
9	سادسا : طرق التأليف
13	المبحث الأول : الحكم الشرعي
13	المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي
13	أولا : تعريف الحكم لغة
13	ثانيا : تعريف الحكم إصلاحا
15	المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي
15	الفرع الأول : الحكم التكليفي
15	أولا : الواجب
23	ثانيا : المندوب
27	ثالثا : الحرام
30	رابعا : المكروه
31	خامسا : المباح
35	الفرع الثاني : الحكم الوضعي
35	أولا : تعريف الحكم الوضعي
35	ثانيا : أقسام الحكم الوضعي
48	المبحث الثاني : الحاكم
48	المطلب الأول : المقصود بالحاكم
48	أولا : الحاكم هو الله تعالى
48	ثانيا : دور المجتهد في معرفة الأحكام
48	المطلب الثاني : مدى استقلال العقل بإدراك الأحكام

48أولا : وظيفة العقل
49ثانيا :معنى الحسن والقيح
49ثالثا:محل الخلاف ومذاهب العلماء في المسألة
51رابعا : القول الراجح في المسألة وأثر الخلاف
53المبحث الثالث: المحكوم فيه
53المطلب الأول :شروط المحكوم فيه
53أولا:أن يكون معلوما للمكلف علما تاما
53ثانيا: أن يكون فعل المكلف معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى
53ثالثا: أن يكون الفعل المكلف به ممكنا:
55رابعا:تحصيل الشرط الشرعي:
56المطلب الثاني : أقسام أفعال المكلفين
56أولا:فعل المكلف من حيث الجهة التي يضاف إليها
58ثانيا:فعل المكلف من حيث قبول الإنابة وعدم قبولها
59المبحث الرابع : المحكوم عليه
59المطلب الأول :شروط المحكوم عليه - شروط صحة التكليف-
59أولا : أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف
59ثانيا :أن يكون المكلف أهلا لما كلف به
62المطلب الثاني :عوارض الأهلية
63أولا : العوارض السماوية
65ثانيا :العوارض المكتسبة
69قائمة المصادر والمراجع
71فهرس الموضوعات